المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية
والأنظمة
قسم الدراسات القضائية

مذكرة في

المدخل لدراسة الشريعة
(لطلاب الانتساب)

أستاذ المقرر:
محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

فهرس الموضوعات

الموضوع الأول: أدب الطلب ٢

الموضوع الثاني: حالة العرب قبل الإسلام ١٠

الموضوع الثالث: التعريف بالشريعة الإسلامية وذكر أهم خصائصها ١٩

الموضوع الرابع: تعريف الفقه، وبيان خصائصه، والعلاقة بينه وبين الشريعة ٢٨

تابع الموضوع الرابع: أدوار الفقه الإسلامي ٣٢

الموضوع الخامس: التعريف بالمذاهب الفقهية المتبوعة ٤٩

الموضوع السادس: تعريف موجز بالعلوم المتفرعة عن علم الفقه ٧٣

الموضوع الأول: أدب الطلب

الحمد لله، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلّم، وعلى آله وصحبه عدد من تعلم وعلَّم.

أمَّا بعد:

فإن حظ العبد من العلم موقوف على حظ قلبه من تعظيمه وإجلاله، فمن امتلأ قلبه بتعظيم العلم وإجلاله، صلُح أن يكون محلاً له، وبقدْر نقصان هيْبة العلم في القلب، ينقص حظّ العبد منه، حتى يكون من القلوب قلب ليس فيه شيء من العلم، ومن لا يكرم العلم لا يكرمه العلم.

وأعون شيء على الوصول إلى إعظام العلم وإجلاله:

معرفة معاقد تعظيمه، وهي: الأصول الجامعة، المحققة لعظمة العلم في القلب.

وذلك ينتظم في عشرين معقدا، وإليك بيانها:

المعقد الأول

تطهير وعاء العلم

وهو القلب، وبحسَب طهارة القلب يدخله العلم، وإذا ازدادت طهارته ازدادت قابليته للعلم.

فمن أراد حِيازة العلم فليُزيِّن باطنه، ويطهر قلبه من نجاسته، فالعلم جَوهَرٌ لطيفٌ لا يصلُح إلا للقلب النظيفْ.

وطهارة القلب ترجع إلى أصلين عظيمين:

أحدهما: طهارته من نجاسة الشبهات.

والآخر: طهارته من نجاسة الشهوات.

وإذا كنت تستحي من نظر مخلوق مثلك إلى وسخ ثوبك، فاستح من نظر الله إلى قلبك وقد ملئ بأوساخ الذنوب والسيئات.

ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

المعقِد الثاني

إخلاص النية فيه

إنَّ إخلاص الأعمال أساس قبولها، قال الله تعالى: ﴿وما أُمِروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾[البينة:٥]

وفي «الصحيحين» عن عمر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى».

وما وصل من وصل من السَّلف الصالحين، إلا بالإخلاص لله ربِّ العالمين.

وذُكِر للإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله **الصدق والإخلاص**، فقال أبو عبد الله: (بهذا ارتفع القوم).

وإنما ينال المرء العلم على قدر إخلاصه.

والإخلاص في العلم يقوم على أربعة أصول، بها تتحقق نية العلم للمتعلم إذا قصدها:

الأول: رفع الجهل عن نفسه، بتعريفها ما عليها من العبوديات، وإيقافها على مقاصد الأمر والنهي.

الثاني: رفع الجهل عن الخلق، بتعليمهم وإرشادهم لما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم.

الثالث: إحياء العلم، وحفظه من الضياع.

الرابع: العمل بالعلم.

المعقِد الثالث

جمع هِمّة النفس عليه

تجمع الهمة على المطلوب بتفقُّد ثلاثة أمور:

أولها: **الحرص على ما ينفع**، فمتى وُفق العبد إلى ما ينفعه حرص عليه.

ثانيها: **الاستعانة بالله** سبحانه في تحصيله.

ثالثها: **عدم العجز** عن بلوغ البُغية منه.

وقد جُمعت هذه الأمور الثلاثة في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز».

المعقد الرابع

صرف الهمَّة فيه إلى علم القرآن والسنة

إنَّ كلَّ علم نافع مردُّه إلى كلام الله وكلام رسوله، وباقي العلوم: إما خادم لهما، فيُؤخذ منه ما تتحقق به

الخدمة، أو أجنبيٌّ عنهما، فلا يضر الجهل به.

المعقِد الخامس

سلوك الجادَّة الموصِلة إليه

لكلِّ مطلوب طريق يوصِل إليه، فمن سلك جادَّة مطلوبِه أوقفته عليه، ومن عدَلَ عنها لم يظفر بمطلوبه، وإنَّ للعلم طريقا من أخطأها ضلَّ ولم ينل المقصود، وربما أصاب فائدة قليلة مع تعب كثير.

وقد ذكر هٰذا الطريق بلفظ جامع مانع محمد مُرتضى بن محمد الزَّبيدي ـ صاحب «تاج العروس» ـ في منظومة له تسمى «ألفية السند»، يقول فيها:

فمـا حـوى الغايـةَ في ألـف سـنهْ شـخصٌ فخُـذ مـن كـلِّ فـنٍّ أحسـنهْ

بحفـظ مـتن جـامعٍ للـراجحِ تأخـذه علـى مُفيـدٍ ناصـحِ

فطريق العلم وجادَّته مبنيَّة على أمرين، من أخذ بهما كان مُعظِّما للعلم، لأنه يطلبه من حيث يمكن الوصول إليه:

فأما الأمر الأول: فحفظ متن جامع للراجح، فلابد من حفظ، ومن ظنَّ أنه ينال العلم بلا حفظ فإنه يطلب محالا.

والمحفوظ المعوَّل عليه هو المتن الجامع للراجح، أي المعتمد عند أهل الفن.

وأما الأمر الثاني: فأخذه على مفيد ناصح، يتَّصف بهذين الوصفين:

وأولهما: **الإفادة**، وهي الأهلية في العلم، فيكون ممن عُرف بطلب العلم وتلقِيه حتى أدرك، فصارت له مَلَكة قوية فيه.

أما الوصف الثاني: فهو **النصيحة**، وتجمع معنيين اثنين:

أحدهما: صلاحية الشيخ للاقتداء به، والاِهتداء بهَدْيِه ودَلِّه وسَمتِه.

والآخر: معرفته بطرائق التعليم، بحيث يُحسِن تعليم المتعلِّم، ويعرف ما يَصلُح له وما يضرُّه.

المعقِد السادس

رعاية فنونه في الأخذ، وتقديم الأهمّ فالمهمّ

وإنما تنفع رعاية فنون العلم باعتماد أصلين:

أحدهما: تقديم الأهم فالمهم، مما يفتقر إليه المتعلم في القيام بوظائف العبودية لله.

والآخر: أن يكون قصده في أول طلبه **تحصيل مختصر في كل فن**، حتى إذا استكمل أنواع العلوم النافعة، ينظر إلى ما وافق طبعه منها، وآنس من نفسه قدرة عليه، فتبَحَّر فيه، سواءٌ كان فنا واحدا أو أكثر.

المعقِد السابع

المبادرة إلى تحصيله، واغتنام سنِّ الصِّبا والشباب

قال الحسن البصري رحمه الله: (العلم في الصِّغر كالنقش في الحجر).

فقوة بقاء العلم في الصِّغر، كقوة بقاء النقش في الحجر، فمن اغتنم شبابه نال إربَه، وحَمِدَ عند مَشِيبِه سُراه.

ولا يُتوهم مما سبق أنَّ الكبير لا يتعلم، بل هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا كبارا.

المعقِد الثامن

لزوم التأنِّي في طلبه وترك العجلة

إنَّ تحصيل العلم لا يكون جملة واحدة، إذِ القلب يضعف عن ذلك، وإنَّ للعلم فيه ثِقلا كثِقَل الحجر في يد حامله، قال تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾[المزمل] أي: القرآن، وإذا كان هذا وصف القرآن الميسَّر .كما قال تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾[النجم] .، فما الظنُّ بغيره من العلوم؟

وقد وقع تنزيل القرآن رعاية لهذا الأمر مُنجَّمًا مفرَّقا باعتبار الحوادث والنوازل، قال تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك﴾ [الفرقان].

وهذه الآية حُجَّة في لزوم التَّأنِّي في طلب العلم والتدرُّج فيه وترك العجلة.

ومقتضى لزوم التأنِّي والتدرُّج: البَدَاءة بالمتون القِصار المصنَّفة في فنون العلم حفظا واستشراحا، والميلُ عن مطالعة المطوَّلات التي لم يرتفع الطالب بعدُ إليها.

المعقِد التاسع

الصبر في العلم تَحمُّلا وأداءً

إذ كل جليل من الأمور لا يُدرك إلا بالصبر، وأعظم شيء تتحمل به النفس طلب المعالي: تصبيرها عليه، ولهذا كان الصبر والمصابرة مأمورا بهما لتحصيل أصل الإيمان تارة، ولتحصيل كماله تارة أخرى، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا﴾ [آل عمران:٢٠٠] وقال تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾[الكهف:٢٨]، قال يحي بن أبي كثير في تفسير هذه الآية: (هي مجالس الفقه).

ولن يُحصِّل أحد العلم إلا بالصبر، قال يحي بن أبي كثير أيضا: (لا يُستطاع العلم براحة الجسم).

وصبر العلم نوعان: أحدهما: صبر في تحمله وأخذه. والنوع الثاني: صبر في أدائه وبثه وتبليغه.

المعقِد العاشر

ملازمة آداب العلم

وإنما يصلُح للعلم من تأدب بآدابه في نفسه ودرسه ومع شيخه وقرينه.

قال يوسف بن الحسين: (بالأدب تفهم العلم).

لأنَّ المتأدِّب يُرى أهلا للعلم فيُبذل له، وقليل الأدب يُعزُّ أن يُضَيَّع عنده.

ومِن هنا كان السلف ـ رحمهم الله ـ يعتنون بتعلُّم الأدب، كما يعتنون بتعلُّم العلم.

وكانوا يوصون به ويُرشدون إليه.

وإنما حُرِمَ كثير من طلبة العصر العلم بتضييع الأدب.

المعقِد الحادي عشر

صيانة العلم عما يشين مما يخالف المروءة ويَخرِمَها

(من لم يَصُن العلم، لم يصُنه العلم) كما قال الشافعي.

ومن أخلَّ بالمروءة بالوقوع فيما يَشين فقد استخف بالعلم فلم يُعظِّمه، ووقع في البَطالة، فتُفضي به الحال إلى زوال اسم العلم عنه.

وجِماع المروءة: (استعمال ما يُجمِّلُه ويَزِينُه وتجنُّب ما يُدنِّسه ويَشِينُه).

المعقِد الثاني عشر

انتخاب الصُّحبة الصالحة له

اتخاذ الزميل ضرورة لازمة في نفوس الخلق، فيحتاج طالب العلم إلى مُعاشرة غيره من الطلاب لتعينه هذه المعاشرة على تحصيل العلم والاِجتهاد في طلبه.

ولا يحسن بقاصد العُلا إلاَّ اِنتخاب صُحبة صالحة تُعينه، فإنَّ للخليل في خليله أثرا.

وإنما يُختار للصُحبة من يُعاشر للفضيلة لا للمنفعة ولا للَّذّة، فإنَّ عَقْدَ المعاشرة يُبرم على هذه المطالب الثلاثة: الفضيلة والمنفعة واللذة.

المعقِد الثالث عشر

بَذلُ الجهد في تَحفُّظ العلم والمُذاكرة به والسؤال عنه

إذ تلقيه عن الشيوخ لا ينفع بلا حفظ له ومذاكرة به وسؤال عنه، تحقق في قلب طالب العلم تعظيمه بكمال الاِلتفات إليه والاشتغال به، فالحفظ خلوة للنفس والمذاكرة جلوس للقَرين والسؤال إقبال على العالم.

المعقِد الرابع عشر

إكرام أهل العلم وتوقيرهم

إنَّ فضل العلماء عظيم، ومَنصِبُهم مَنصِب جليل لأنهم آباء الروح، فالشيخ أبٌ للروح كما أنَّ الوالد أبٌ للجسد، فَالاعْتِرَافُ بِفَضْلِ الْمُعَلِّمِينَ حَقٌّ وَاجِبٌ.

وقد أمر الشرع برِعاية حقِّ العلماء إكراما لهم وتوقيرا وإعزازا، ونقل ابن حزم الإجماع على توقير العلماء.

فمن الأدب اللازم للشيخ على المتعلم مما يدخل تحت هذا الأصل:

التواضع له، والإقبال عليه، وعدم الِالتفات عنه، ومُراعاة أدب الحديث معه، وإذا حدَّث عنه عَظَّمه من غير غلوٍّ، بل يُنزله منزلته لئلا يَشينه من حيث أراد أن يمدحه، وليشكر تعليمه، ويَدْعُ له، ولا يُظهر الاستغناء عنه، ولا يُؤذِه بقول أو فعل، وليتلطّف في تنبيهه على خطئه إذا وقعت منه زلة.

ومما تناسب الإشارة إليه هنا بِاختصار وجيز معرفة الواجب إزاءَ زلّة العالم، وهو ستة أمور:

الأول: التثبُّت في صدور الزَّلة منه.

والثاني: التثبت في كونها خطأ وهذه وظيفة العلماء الراسخين فيُسألون عنها.

والثالث: ترك اتباعه فيها.

والرابع: إلتماس العذر له بتأويل سائغ.

والخامس: بذل النصح له بلطف وسِرّ لا بعُنف وتشهير.

والسادس: حفظ جَنَابه فلا تُهدر كرامته في قلوب المسلمين.

ومما يُحذَّر منه مما يتصل بتوقير العلماء ما صورته التوقير ومآله الإهانة والتحقير، كالِازدحام على العالم والتضييق عليه وإلجَائِه لأعْسَر السُّبُل.

المعقِد الخامس عشر

ردُّ مشكله إلى أهله

خوفا من القول على الله بلا علم والافتراء على الدين، فإن تكلم العلماء في مشكل فتكلم بكلامهم وإن سكتوا فلْيَسعك ما وسعهم.

ومِن أَشَقِّ المشكلات الفتن الواقعة والنوازل الحادثة التي تتكاثر مع امتداد الزمن.

والناجون من نار الفتن، السالمون من وَهَج المِحَن، هم من فزِع إلى العلماء ولزِم قولهم وإن اشتبه عليه شيء من قولهم أحسن الظنَّ بهم فطرح قوله وأخذ بقولهم، فالتجربة والخِبرة هم كانوا أحقَّ بها وأهلها، وإذا اختلفت أقوالهم لزِم قول جمهورهم وسَوَادِهم، إيثارا للسلامة، فالسلامة لا يعدلها شيء.

المعقِد السادس عشر

توقير مجالس أهل العلم وإجلال أوعيته

فمجالس العلماء كمجالس الأنبياء.

فعلى طالب العلم أن يعرِف لمجالس العلم حقها، فيجلس فيها جلسة الأدب، ويُصغي إلى الشيخ ناظرا إليه، فلا يلتفت عنه من غير ضرورة، ولا يضطرب لضجّة يسمعها، ولا يعبث بيديه أو رجليه، ولا يَستنِدُ بحضرة شيخه، ولا يتكئُ على يده، ولا يُكثر التنحْنح والحركة، ولا يتكلم مع جاره، وإذا عطس خفض صوته، وإذا تثاءب ستر فمه بعد ردِّه جَهدَه.

وينضم إلى توقير مجالس العلم إجلال أوعيته التي يُحفظ فيها، **وعِمادها الكتب**، فاللائق بطالب العلم صونُ كتابه وحفظه وإجلاله والاعتناء به، فلا يجعله صندوقا يحشوه بودائعه ولا يجعله بوقا، وإذا وضعه وضعه بلطف وعناية.

المعقِد السابع عشر

الذَبُّ عن العلم

إنَّ للعلم حُرمة وافرة توجب الإنتصار له إذا تعُرِّضَ لجَنابه بما لا يصلح

وقد ظهر هذا الإنتصار عند أهل العلم في مَظاهِر، منها:

الردُّ على المخالف، وهجر المبتدع، وزجر المتعلم إذا تعدَّى في بحثه أو ظهر منه سوء أدب.

وقد يُزجر المتعلم بعدم الإقبال عليه وترك إجابته، فالسكوت جواب.

المعقِد الثامن عشر

التَّحفُّظُ في مسألة العالم

فِرارا من مسائل الشَّغْب وحِفظا لهيْبة العلم، فإنَّ من السؤال ما يُراد به التشغيب وإيقاظ الفتنة وإشاعة السوء، ومن آنَسَ منه العلماء هذه المسائل لقِي منهم ما لا يعجبه، كما مرَّ معك في زجر المتعلم، فلا بد من التحفُّظ في مسألة العالم، ولا يفلح في تحفُّظه فيها إلا من أَعْمَلَ أربعة أصول:

أولها: أن يكون قصدك من السؤال التفقه والتعلم لا التَّعَنَّت والتَهكّم.

والأصل الثاني: ألا تسأل عما لا نفع فيه.

والأصل الثالث: الانتباه إلى صلاحية حال الشيخ للإجابة عن سؤالك.

الأصل الرابع: تيقظ السائل إلى كيفية سؤاله بإخراجه في صورة حسنة متأدِّبة، فيُقدِّم الدعاء للشيخ ويُبَجِّله في خطابه، ولا تكون مخاطبته له كمخاطبته أهل السوق وأخلاط العوام.

المعقِد التاسع عشر

شغفُ القلب بالعلم وغلبته عليه

فصِدق الطلب له يوجب محبَّته وتعلقَ القلب به، ولا ينال العبد درجة العلم حتى تكون لذته الكبرى فيه. وإنما تنال لذة العلم بثلاثة أمور، ذكرها أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله:

أحدها: بذل الوُسع والجَهد.

وثانيها: صدق الطلب.

وثالثها: صحة النية والإخلاص.

ولا تتم هذه الأمور الثلاثة إلا مع دفع كلِّ ما يُشغل عن القلب.

المعقِد العشرون

حفظ الوقت في العلم

قال ابن الجوزي رحمه الله في «صيد خاطره»:

(ينبغي للإنسان أن يعرف شَرَفَ زمانه وقدر وقته، فلا يُضَيِّع منه لحظة في غير قربة، ويُقدِّم فيه الأفضل من القول والعمل).

فاحفظ أيها الطالب وقتك، فلقد أبلغ الوزير الصالح ابن هُبَيْرة في نصحك بقوله:

والوقـت أنفـسُ مـا عُنيـتَ بحفظِـه ... وأراه أسـهلَ ماعليـك يَضِـيعُ

الموضوع الثاني :حالة العرب قبل الإسلام

ويشمل: (بيان حالتهم في: دينهم، وفي النكاح، والطلاق، والبيوع والمعاملات، والمواريث والوصايا، وكيف عالجها الإسلام وتعامل معها).[1]

تمهيد:

كان العصر السابق لعصر النبوة في غاية السوء والضلال، وعم الأرضَ الجهلُ والظلمات، فلم تكن أنوار صوامع اليهود، وأديرة النصارى لتضيء تلك الصوامع والأديرة، وتذهب الظلمة من نفوس مرتاديها، فضلا عن أن تضيء الأرض، وتذهب ما في نفوس أهلها من ظلمات الجهل والضلال.

ومع أن أهل الكتاب قد جاءتهم من الله كتب يستضاء بها، وصحف يهتدى بها، إلا أنهم آثروا الظلمات على النور، واستحبوا العمى على الهدى، فحرفوا وبدلوا، ونبذوا الحق الصافي وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا، حتى استحقوا بجدارة ذلك المثل الذي ضربه الله فيهم: { مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}.

فلم تكن تلك الكتب لتهدي الخلق، وتنشر النور في الأرض بسبب ما دخلها من تحريف وتبديل، ولم يكن حاملو هذه الكتب –من باب أولى– قادرين على القيام بهذه المهمة؛ إذ فاقد الشيء لا يعطيه، فمن كان غارقا في الظلمات، لا يمكن أن يحمل النور والهداية لغيره.

ولذا جاء في القرآن عدد من الأوصاف الدالة على سوء هؤلاء القوم، وتفريطهم في كتبهم التي استحفظهم الله عليها، ونَبْذِهم إياها وراء ظهورهم، واشترائهم بها ثمنا قليلا، فبئس ما يشترون.

فقد كان هذا إذًا هو حالَ الناس قبل البعثة النبوية، والرسالة المحمدية، مما استوجب مقت الله لهم، وسخطه عليهم، ولم يسلم من ذلك إلا أفرادٌ تمسكوا بالكتب المنزلة، وبقُوا على فطرهم السوية، فاستُثنوا – بذلك– من عموم المقت الذي حلّ من الله لأهل الأرض.

قال صلى الله عليه وسلم: **(وإن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب)** أخرجه مسلم من حديث عياض بن حمار.

ونحن في هذه العجالة نريد أن نسلط الضوء على حال العرب بخاصة؛ ذلك أن القرآن قد نزل بلغتهم، والنبيَّ صلى الله عليه وسلم منهم، وبدأ دعوته بهم، إضافة إلى أن جملة من العقائد الباطلة،

[1] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة د. زيدان: (ص:١٧– ٣٦)؛ المدخل إلى الشريعة والفقه د. عمر الأشقر (ص: ٧٠– ٧٢)؛ المدخل لدراسة الفقه د. ناصر الغامدي: (ص: ٧٩– ١٠٠).

والمعاملات الفاسدة التي كانت في أهل الأرض، وُجد أجناسُها فيهم، وإن لم توجد بأعيانها، فعبادة العرب الحجرَ، وعبادة المجوس النارَ، والصابئةِ الكواكبَ: من جنس واحد، وهكذا، ففي الإشارة إلى حالهم وبيان موقف الإسلام منها تنبيهٌ إلى غيرهم كذلك ممن تلبس ببعض صفاتهم وأحوالهم.

وقبل الحديث عن حال العرب قبل البعثة **يحسُن التعريف بهم تعريفا موجزا** يُنطلق منه إلى الكلام عن حالهم وما كانوا عليه:

فـ"الجاهلية" نسبةٌ إلى الجهل، وللجهل إطلاقان: إطلاق في مقابلة العلم، وهو المشهور، وإطلاق في مقابلة الحلم، وهو بهذا المعنى مرادف للسفه، والطيش.

وعند النظر في حال عرب الجاهلية، والعصر الذي كانوا فيه، يتبين بجلاء –كما سيأتي إن شاء الله– أن الجهل بإطلاقيه متحقق فيهم، ففيهم السفه والطيش والغضب لأتفه الأسباب، كما أنهم كانوا بعيدين كل البعد عن مصادر العلم والمعرفة، غارقين في جهل فظيع، في شتى النواحي والمجالات، الدينية منها والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

وفيما يلي ذكر شيء من ذلك على وجه الإيجاز والاختصار:

أولا: حالة العرب الدينية قبل الإسلام:

كانت الحالة الدينية للعرب في غاية السوء والانحطاط، وقد ظهر ذلك في عدة أمور، من أبرزها:

أ– عبادة الأصنام:

كان العرب على دين خليل الله إبراهيم عليه السلام، مفردين الله بالعبادة، حنفاء غير مشركين به، إلى أن طال بهم الأمد، وبعُد عليهم العهد، فحرف دينهم عمرو بن لحي، وصرفهم إلى عبادة الأصنام، التي رآها في الشام، فاستحسنها وجلبها إلى البيت.

ثم كثرت الأصنام في جزيرة العرب، وانتشرت عبادتها، حتى صار لكل قبيلة صنم يعظمونه ويدعونه من دون الله، بل جاوز الأمر ذلك فصارت الأصنام تتخذ في البيوت، من حجارة أو غيرها، فيدعونها، ويصرفون لها أنواعا من العبادة طمعًا في نفعها وفرَقا من ضُرّها.

وقد كان من العرب أقوام لم يرتضوا هذه الديانة، فدخل بعضهم في اليهودية، واعتنق بعضهم النصرانية، كما وجد من العرب من اختار **المجوسية** دينا له. وهذه الديانات وإن كانت مخالفة لما عليه جمهور العرب من الوثنية المحضة، إلا أنها تبقى وثنية متلبسة بالشرك والضلال.

هذا، وقد وجد من العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام، موحدا لله، غير مشرك به، ومن أبرزهم: زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، وورقة بن نوفل، وقُس بن ساعدة الإيادي.

موقف الإسلام من ذلك:

وأما موقف الإسلام مما كانوا عليه فغير خافٍ، إذ إن الدعوة إلى إقامة التوحيد، ونبذ ما يعبد من دون الله هي دعوة الأنبياء جميعِهم، كما في آية النحل: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}.

ب- إتيان الكهنة والعرافين والمنجمين:

كان ادعاء علم الغيب منتشرا في العرب، من خلال الكهان والعرافين، والمنجمين وأشباههم.

فأما الكهان: فكان الناس يأتونهم إذا نابهم أمر، أو نزلت بهم معضلة، وأما العرافون: فكانوا يأتونهم في ضوالّهم وما فقدوه، ليدلوهم على أماكنها، عن طريق الجن الذين يستخدمونهم، وأما المنجمون: فهم من يدعون علم الأمور المستقبلية عن طريق النظر في النجوم والكواكب.

والجميع مشتركون في كونهم مدعين للغيب، إما الماضي أو المستقبلي.

موقف الإسلام من ذلك: أبطل الإسلام كل هذه الأمور، وذلك بنفي علم الغيب عن جميع الخلق، وبيان تفرد الله تعالى بعلم الغيب المطلق. ومن خلال عدد من النصوص الخاصة في الكهانة والعرافة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه أحمد، وقوله: (من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم، وفي التنجيم، كقوله صلى الله عليه وسلم: (من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

بقي أن يقال: إن الكهانة والتنجيم ونحوهما ما زالت موجودة في المسلمين، ويتعامل بها كثير من الناس، غافلين عن حقيقتها، بسبب التلاعب بالمصطلحات، وتسمية الأشياء بغير أسمائها، كالأبراج، وقراءة الكف، والفنجان، وغيرها.

جـ- التطير والتشاؤم:

كان التطير منتشرا عندهم بشكل ظاهر، فيتشاءمون من بعض الحيوانات والطيور، والأيام والشهور، والنساء والدور، ويستقسمون بالأزلام –وهي القداح–، فأبطل الإسلام ذلك، في آيات وأحاديث كثيرة معلومة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) رواه البخاري ومسلم.

ذلك أن التطير والتشاؤم: ينافي التوكل على الله، بل فيه قدح بتوحيد الربوبية، إذا صاحَبَ ذلك اعتقادُ أنّ هذه الأمورَ المتشاءم منها مؤثرة في الأقدار.

تلك بعض ما كانت عليه العرب في الجاهلية قبل سطوع شمس الرسالة، التي بددت الظلمات، وأخرج الله بها الناس من الجهل والضلالات، وقد لخص الله سبحانه وتعالى حال العرب قبل البعثة بعبارة موجزة بليغة، تنبئ عن حقيقة ما هم فيه، حيث قال في سورة الجمعة:{ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ}.

ثانياً: حالة العرب قبل الإسلام في النكاح والفراق:

أ- حالة العرب قبل الإسلام في النكاح:

كان النكاح عند عرب الجاهلية على أنواع عدة، تقر بعضَها الطباعُ السويةُ وتألفها، وتنفر من بعضها الفِطرُ السليمة وتأنفها، وقد صورت لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حالة عرب الجاهلية في النكاح وأنواعه، حيث أخبرت -كما أخرج البخاري عنها-:

أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها، **نكاح الناس اليوم**: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، **ونكاح آخر**: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. **ونكاح آخر**: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، **ونكاح رابع**: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم».

فبينت عائشة رضي الله عنها أن النكاح الشرعي كان معروفا عندهم، إضافة إلى أنواع أخرى فاسدة، كنكاح الاستبضاع، والزنا بالبغايا.

وهذا الشرح منها رضي الله عنها لحالة العرب في النكاح يبين إلى أي مدى من الفساد والضلال وصل هؤلاء القوم، وكيف كانوا يقارفون ما لا يقبله عقل ولا فطرة، ولا يقره دين ولا شرعة.

وقد هدم الإسلام ما تقدم، من خلال تحريمه للزنا، وبيان شؤمه وخطره، وترتيب أشد العقوبات عليه في الدنيا، وفي الآخرة، والنصوص في ذلك كثيرة متضافرة.

ومن الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة عندهم، سوى ما تقدم:

- نكاح **الشغار**: وهو أن يزوج الرجل ابنته أو موليته على أن يزوجه الآخر موليته، وليس بينهما مهر، بل تكون كل من الزوجتين مهرا للأخرى. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا النكاح، لما

فيه من ظلم المرأة، وسلبها حقَّها في المهر، فالمهر حق للزوجة لا لوليها، فلا يحق له إسقاطه، مقابل نفع خاص به.

- نكاح **المقت**: وهو زواج الرجل من امرأة أبيه بعد وفاته. وقد أبطله الإسلام، وسماه فاحشة، وأخبر أنه طريق سيء مكروه، فقال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا}.
- **الجمع بين الأختين**، وقد جاء النهي عنه في سياق ذكر المحرمات من النساء، **{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}**.
- **الزواج بأكثر من أربع**: فلم يكن التعدد عندهم مقيدا بعدد، أو محدودا بحد، فتجد من عنده عشر زوجات أو أكثر، فأبطل الإسلام ذلك، وحدّه بأربع {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}، واشترط فيه الأمن من الجور والظلم {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}.

ب- حالة العرب قبل الإسلام في الفراق:

كان عند عرب الجاهلية عدد من أنواع الفرقة بعد الزواج، أقر الإسلام بعضها، وعدّل في بعضها، وألغى وأبطل بعضا منها، وفيما يلي ذكرٌ لأبرز أنواع الفرقة عندهم، مع بيان موقف الإسلام من كل نوع منها:

- **الطلاق**: وهو حلُّ الرابطة الزوجية بألفاظ مخصوصة، وقد عرفه عرب الجاهلية، ولكن لم يكن له عندهم عدد محدود، فيطلق أحدهم ثم يراجع في العدة، وهكذا يفعل مرات عديدة، بلا حد أو قيد، فكان النساء يتضررن بذلك، فتصبح إحداهن كالمعلقة، لا هي زوجةٌ ولا مطلَّقة، وكان بعضهم إذا أراد أن يضار زوجته سلك هذا المسلك، وهذا شيء مما كان عليه أهل الجاهلية في تعاملهم مع المرأة.

- موقف الشريعة من ذلك: أقرَّت الشريعةُ الإسلامية مبدأ الطلاق، إلا أنها عدلت فيه وحددت، ولعدد التطليقات قيّدت، فلم تجعل للزوج حقا في الرجعة بعد الطلقة الثالثة.

- **الخُلْع**: وهو أن تدفع الزوجة مقداراً من المال نظير أن يطلقها الزوج، وقد عرفه العرب كوسيلة من وسائل حل الرابطة الزوجية.

- موقف الإسلام من ذلك: أقرَّ الإسلام الخلع، وجعل له أحكاما بينها الفقهاء في كتبهم.

- **الإيلاء** وهو حلف الزوج أن لا يطأ زوجته مدة محددة، فكانوا يؤلون من نسائهم السنة

والسنتين، وبعد أن تنتهي مدة الإيلاء، يفارق الرجل امرأته، ويعد طلاقا.

- **موقف الإسلام من ذلك:** أقرَّ الإسلام الإيلاء، ولكن وقَّت له أربعة أشهر فقط، فإذا مضت دون أن يقرب الزوج زوجته، أجبر الزوج على الرجوع إلى زوجته، أو طلاقها، فإن أبى فُرق بينهما، وحسبت طلقة.

- **الظِّهار** : وهو أن يقول الزوج لزوجته : أنتِ عليَّ كظهر أمي، فيحرمها على نفسه، وقد كان عندهم بمنزلة الطلاق.

- **موقف الإسلام من ذلك:** نهى الإسلام عن الظهار وحرمه، وسماه القرآن منكرا من القول وزورا، وأُبطل اعتبار الظِّهار طلاقاً، وأُوجبت فيه الكفارة، ومُنع الزوج من مسِّ زوجته قبل أن يكفّر.

- هذا، ومن آثار الفرقة بعد النكاح: **العدة**، وهي مدة محددة تمنع المرأة فيها من الزواج، ليُتأكد من براءة رحمها. وقد عرف عرب الجاهلية هذه العدة، وكانت عدةُ المتوفى عنها زوجها عندهم: سنةً كاملة.

- **موقف الإسلام من ذلك:** أقر الإسلام أصل العدة، لكنه عدّل في مقدار المدة، فجعل عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشرا، وجعلها ثلاثة قروء بالنسبة لذوات الحيض ، وثلاثة أشهر بالنسبة للمرأة التي لا تحيض لكبر سنها أو لصغرها، ووضع الحمل بالنسبة للحامل.

ثالثاً: حالة العرب قبل الإسلام في البيوع والمعاملات:

عرف العرب معاملات عدة قبل الإسلام منها ما أقرَّه الإسلام ومنها ما أبطله، **فمن المعاملات التي أقرها الإسلام:**

- **عقد الشركة:** وهو أنواع عدة، أقرَّه الإسلام، ووضع الفقهاء شروطا لهذا العقد وبينوا آثاره.
- **عقد السلم:** وهو بيع عُجِّل فيه الثمن، وأجّل المبيع، وهذا العقد أقرَّه الإسلام بشروط.
- **الرهن:** عرف العرب قبل الإسلام الرهن، ليوثقوا به ديونهم فأقر الإسلام ذلك في الجملة.

ومن المعاملات والبيوع المحرمة التي نهى عنها الإسلام:

- **الربا:** فكانوا يتبايعون بالربا، ولا سيّما **ربا** النسيئة، وهو ربا الجاهلية المشهور، فحرمه الإسلام، وجاءت النصوص المتظافرة محذرة من أكله أو التعامل به.

-بيع **المنابذة والملامسة** وبيع **الحصاة:** والمراد بها: أن يقول البائع: أي سلعة لمستها أو نبذتها، فهي لك بكذا، من غير تحديد لسلعة بعينها، وهذا فيه غرر وجهالة، ويفضي إلى التشاحن والتباغض.

- **النجش:** وهو أن يزايد رجل في ثمن سلعة لا يرغب في شرائها، وإنما غرضه رفع قيمتها.
- **بيع المدين:** أجاز العرف الجاهلي أن يبيع الدائن المدين استيفاءً للدين، فحرّم الإسلام ذلك.

رابعاً: حالة العرب قبل الإسلام في الوصايا والمواريث:

أ- **الوصايا**: الوصية : هي تمليك مضاف لما بعد الموت، وقد عرفها العرب وكانوا يُجيزونها للوارث وغيره، دون تحديد لمقدارها، فأقرَّها الإسلام، ولكنه منع الوصية للوارث، وحدد مقدارها فجعلها بثلث المال فأقل.

ب- **المواريث**: كان للعرب في الجاهلية طرق وأسباب للتوارث، منها:

الإرث بالقرابة: وكان مبنيا على القوة، فلا يرث إلا من حمل السلاح وركب الخيل وحاز الغنيمة. أما النساء والأطفال فلا حظ لهم في الإرث، بل كانت النساء من جملة التركة التي تورث. وقد اعتبر الإسلام هذا الطريق من طرق التوارث -وهو القرابة-، ولكن لم يعتبر القوة معيارا في التوريث أو المفاضلة، بل سوّى بين الكبير والصغير، ورد الاعتبار للأنثى وأعطاها نصيبا مفروضا.

الإرث بالتحالف: وهو الاتفاق بين رجلين على التناصر والحماية، فيقول أحدهما للآخر : "دمي دمك، وهدمي هدمك، وتطلب بي، وأطلب بك، وترثني وأرثك"، فيرث كلٌّ منهما الآخر. وقد أبطل الإسلام هذا الطريق، وجعل القرابة أولى بالإرث من غيرهم.

الإرث بالتبني: والتبني: أن يدعي شخص أبوّة من ليس بولده، فيجعله ابنا له، وينسبه إليه. وقد كان التبني شائعا في الجاهلية وبقي العمل به في صدر الإسلام، ثم حرّم، وأبطل التوارث به.

خامساً: ذكر بعض ما كان شائعا عندهم من عادات وصفات، وموقف الإسلام منها:

أولا: العادات والصفات القبيحة:

انتشرت عند عرب الجاهلية كثير من العادات السيئة، والصفات القبيحة، التي تعد امتدادا لما كانوا عليه في ذلك العصر، من جهل وغَيّ وضلال، وفيما يلي ذكر لأبرز ما كان عندهم من قبيح الصفات، وسيّء العادات:

- **العصبية**: قام نظام العرب الاجتماعي على أساس القبيلة، وترتب على ذلك: شيوع العصبية القبلية بينهم، حتى صارت المولاة والمعاداة لأجل القبيلة، وترتب على ذلك عدة أمور، منها:

- انتشار التفاخر بالأنساب، فكل قبيلة تفخر بأمجادها، وتحط من شأن غيرها من القبائل، حتى غلب ذلك على أشعارهم، فلا تكاد تجد شاعرا لم يسطر في قبيلته قصائد المدح والفخر، ليرفع بذلك شأنها، ويبين منزلتها بين غيرها من القبائل.

- التناصر بين أفراد القبيلة في الحق والباطل: كانت هذه العصبية المتجذرة في أفراد القبيلة، تحمل أصحابها على التناصر والمحاماة عن بعضهم بحق وبغير حق، فترى الرجل إذا نشب قتال بين أناس من قبيلته وآخرين، ثار وانتفض، وانتصر لأبناء عمه وقرابته، ولو كانوا هم الظالمين.

موقف الإسلام من ذلك: دعا الإسلام إلى نبذ العصبية القبلية واجتثاث جذورها، وذلك من خلال عدد من الآيات الدالة على أن الموالاة والمعاداة بين الناس قائمة على أساس الدين، فلا القبيلة تغني عنك من الله شيئا، ولا الوطن الذي أنت منه يقربك إلى الله زلفى، ولا العروبة التي تنتمي إليها تفضّلك على الأعاجم، بل معيار التفاضل هو التقوى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}، ولذا: أكد الإسلام على هذا المعنى في نصوص كثيرة، قرآنية وسنّية، تبين أن الموالاة والمعاداة، والحبَّ والبغض إنما يكون لله وفي الله، وأمر بترك التفاخر بالأحساب والتعصب للقبائل، وسماها دعوى الجاهلية، وقال فيها: (دعوها فإنها منتنة)، والنصوص في ذلك كثيرة مشهورة.

- **شرب الخمر، والتغني بها:** كان للخمر عند العرب مكانة عالية، ومرتبة سامية، فلا يكاد يخلو يومُ أحدِهم من معاقرتها، والطرب بآثارها، بل كانوا يتفاخرون بشربها، ويتمدحون بمعاطاتها، وقالوا فيها ما قالوا من القصائد والأشعار.

ولكن كان منهم عقلاء وحكماء، امتنعوا عن شربها، وأبوا أن يزيلوا عقولهم بأنفسهم، فآثروا هجرها، وفضلوا تركها، ومن هؤلاء: حاتم الطائي، وزيد بن عمرو بن نفيل، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه، وغيرهم.

موقف الإسلام من ذلك: حرم الإسلام شرب الخمر، وتعاطيَ كل مسكر، لما تسببه من أضرار، وما تحدثه من سيّء الآثار، ولأنها كانت منتشرة عند العرب انتشارا عظيما، ولما تحدثه في شاربها من إدمان عليها جاء تحريمها بشكل تدريجي، ليسهل عليهم تركها، بعد أن بُيِّن لهم سوؤها وشرُّها.

- **مكانة المرأة عندهم:** نتج عن طبيعة حياة العرب في الجاهلية، واعتمادها في كثير من أمرها على الغزو والغارات، أنْ نظروا للمرأة نظرة دونية، فهي عبء عليهم في الغالب، لا تحمل معهم سلاحا، ولا تحوز من أعدائهم غنيمة، بل هي عرضة للسبي والإذلال، الذي إن وقع عليها، تعدى عاره إلى قومها وقرابتها، فمن أجل ذلك وغيره: كانت للمرأة عندهم تلك المنزلة الوضيعة، مما جعلهم يعاملونها معاملة شنيعة فظيعة.
- **موقف الإسلام من ذلك:** أعلى الإسلام مكانة المرأة، ورفع شأنها، وأبطل تلك النظرة الدونية، وذلك الامتهانَ والاحتقار، وحث على إكرامها، والإحسان إليها، ومعاشرتها بالمعروف، وأبطل ما كان عليه عرب الجاهلية من سوء المعاملة وقبيحها، وكفل لها حقوقها وحفِظها، وحذر من ظلمها وهضمها حقّها.

ثانيا: العادات والصفات الحميدة:

على الرغم مما كان عليه عرب الجاهلية من جهل وضلال، إلا أنهم اشتهروا ببعض الصفات الحميدة، والأخلاق الحسنة، التي أقرها الإسلام، وندب إليها، وتممها وكملها، لتكون خالصة من الشوائب، وخالية مما يخالطها من المعايب، ومن جميل تلك العادات، وحميد تلك الصفات: الكرم، وحسن الجوار، والشجاعة، والصدق، الوفاء بالعهد، والأمانة، وعزة النفس وإباء الضيم، وغيرها.

وبعد: فهذا تطواف سريع في حالة البشرية عموما، والعربِ قومِ محمد صلى الله عليه وسلم خصوصا، ظهر فيه ما كانوا عليه من ضلالات، وما حلّ بهم من جهل وظلمات، حتى سطعت شمس الرسالة وبزغت، فاضمحلت تلك الظلمات وانقشعت، وعمّ الأرضَ النورُ والضياء، بعد غرَقها الطويل في الظلماء، {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}.

ونقل الله أتباع هذا الدين من أدنى الدركات إلى أعلى الدرجات، وفتح بهم البلاد، وجعل لهم الهيبة في قلوب العباد، فأخرجوا العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، كما يقول ربعي بن عامر رضي الله عنه. فاللهم لك الحمد على هذه النعمة العظيمة، والمنة الجسيمة.

الموضوع الثالث: التعريف بالشريعة الإسلامية وذكر أهم خصائصها

ويشمل: (تعريف الشريعة، وذكر مزاياها وخصائصها).[1]

تعريف الشريعة الإسلامية:

الشريعة في اللغة: تطلق الشريعة في اللغة على معان:

١. المذهب والطريقة المستقيمة الواضحة، ومنه قوله تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر} أي: على منهاج واضح.
٢. ابتداء الشيء، فيقال: شرع فلان في كذا، إذا ابتدأ فيه.
٣. مورد الناس للاستقاء، فيقال: شرعة الماء أي: مورد الماء الذي يُقصد للشرب.

الشريعة في الاصطلاح: للشريعة في الاصطلاح إطلاقان:

أ- إطلاق عام، ويراد به: ما شرعه الله لعباده من العقائد والأعمال.

ب- إطلاق خاص، ويراد به: ما شرعه الله من الأحكام العملية فقط، فتكون الشريعة على هذا الإطلاق مرادفة لـ(الفقه).

والإطلاق الأول هو المشهور، وهو المستعمل في النصوص الشرعية.

وعليه، فيكون تعريف الشريعة في الاصطلاح: "**كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام**"، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بالسنة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: سميت الأحكام التي شرعها الله لعباده شريعة: لاستقامتها ووضوح أحكامها، ولأن مصدرها من الله، فهو الذي ابتدأها وسنها، ولشبهها بمورد الماء؛ لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.

[1] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة لزيدان (ص: ٣٨- ٦٠)؛ المدخل إلى الشريعة والفقه للأشقر (ص: ١٥- ٢٠، ٥٠- ٦١)؛ مدخلٌ لدراسة الشريعة للقرضاوي (ص: ٨١- ١٣٥).

ألفاظ مرادفة للفظ الشريعة: من الألفاظ المرادفة للفظ الشريعة: (الدين)، و(الملة)، فكل هذه الألفاظ تدل على أمر واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، لكنها تسمى (شريعة): باعتبار أصل وضعها، ووضوحها، واستقامتها، وتسمى (دينًا): باعتبار الخضوع لها، وعبادة الله بها، وتسمى (ملّة) باعتبار إملائها على الناس، وتلقينهم إياها.

أقسام الأحكام الشرعية:

أولا/ أقسام أحكام الشريعة بمعناها العام:

تُقسَّم أحكام الشريعة بمعناها العام إلى ثلاثة أقسام:

١. أحكام اعتقادية: كالإيمان بالله ووحدانيته، واليوم الآخر وما يكون فيه، ونحو ذلك مما يجب على المؤمن اعتقاده.

٢. أحكام أخلاقية: كوجوب الصدق والأمانة والعدل والوفاء، وغيرها من الأخلاق الفاضلة الزكية، واجتناب أضدادها من الأخلاق الفاسدة الرديّة.

٣. أحكام عملية: وهي المتعلقة بأفعال المكلفين في عباداتهم، وعلاقاتهم مع بعض.

ثانيا/ أقسام أحكام الشريعة بمعناها الخاص، وهي الأحكام العملية فقط (الفقه):

يقسم جمهور العلماء الأحكام العملية بالنسبة إلى ما تتعلق به إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: العبادات، كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج، والمقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربه.

القسم الثاني: المعاملات، وهي التي يقصد بها علاقات الأفراد فيما بينهم، وتشمل: أ- الأحكام المتعلقة بالأسرة ب- الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية. ت- الأحكام المتعلقة بالقضاء. وغير ذلك.

خصائص الشريعة الإسلامية:

تمهيد: في بيان أهمية دراسة خصائص الشريعة، والتعريف بلفظ الخصائص، وأقسامها:

أهمية دراسة خصائص الشريعة:

إن دراسة الشريعة الإسلامية، ومعرفة خصائصها وما امتازت به عن غيرها من الشرائع، وما فارقت به غيرها من القوانين البشرية، أمرٌ في غاية الأهمية، وتتجلى تلك الأهمية فيما يلي:

١. أن ذلك يزيد المؤمنين بها إيمانا، ويجلّي لهم محاسنها، فيَقوى تمسكهم بها، وتَعظُم في قلوبهم منزلتها، ويزداد إيمانهم بمُنزِلها.
٢. أنّ ذلك يبني في قلب المؤمن سياجا منيعا، وحصنا حصينا، يحميه -بإذن الله- من تلقف الشبهات التي تثار حولها، لا سيما مع انفتاح المسلمين على كثير من الثقافات، وانبهار بعضهم بما عند غيرهم من حضارات.
٣. أن ذلك يعين الداعية في دعوته إليها، ويسهل عليه جمع الناس عليها، فإن من أكثر ما يظهر محاسنها، ويبرز فضائلها: التعريف بمزاياها وخصائصها.
٤. أنّ في ذلك إعانة لمن يتصدّى للرد على أعداء الشريعة الطاعنين فيها، والمفترين الأباطيلَ عليها، فإنه ما لم يكن المتصدي لذلك ملمّا بالشريعة ومقاصدها، ومزاياها وخصائصها، فلن يقدر على محو الباطل ودفْعه، وسيكون ضرره -حينئذ- أكبر من نفعه.

سرد أبرز خصائص الشريعة الإسلامية:

١. الربانية (أنها من عند الله). ٢. الجزاء الأخروي. ٣. العموم والبقاء. ٤. الشمول.

وفيما يلي تفصيلها:

الخصيصة الأولى: الربانية (أنها من عند الله):

وهذه الخصيصة هي رأس الخصائص وأسّها، وجوهرها وأساسها، ، وتكاد تكون كل الخصائص المذكورة بعدها متفرعةً عنها، فكل خصيصة تميزت بها الشريعة الإسلامية، فإنما تميزت بها لأجل أن مصدرها هو الله تعالى.

ومن آثار هذه الخصيصة العظمى على الأحكام:

أولًا: أنها خالية من معاني الجور والنقص؛ لأن الذي شرعها هو الله، وقد قال تعالى: {ولا يظلم ربك أحدا}، فنفى الظلم عن نفسه، وقال: {وما كان ربك نسيا}، فلا سبيل للنقص في أحكامه.

بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذه المعاني؛ لأنها صادرة عن الإنسان، والإنسان لا يخلو من الظلم والجهل المؤدي إلى النقص في الأحكام، كما قال الله عنه: {إنه كان ظلوما جهولا}.

ثانيًا: أنّ لأحكامها هيبةً واحترامًا في نفوس المؤمنين بها حقًّا -حكاما كانوا أو محكومين-؛ لأنها صادرة من ربهم، ومن ثَمّ فلها صفة الدين، وما له هذه الصفة من حقه أن يحترم ويطاع طاعة اختيارية تنبعث من النفس، ولا يقسر عليها الإنسان أو يقهر.

أما القوانين الوضعية فإنها لا تبلغ مبلغ الشريعة في هذه الناحية أبدًا؛ إذ ليس لها مثلُ سلطانها على النفوس، ولا مثل مقدار احترام الناس وهيبتهم لها، ومن ثم فإن النفوس تتجرأ على مخالفة القانون الوضعي إذا استطاعت الإفلات من رقابته، ورأت في هذه المخالفة إشباعًا لأهوائها، وتحقيقا لمصالحها، وهذا لا يكون في المؤمنين بالشريعة -حقَّ الإيمان- تجاه أحكامها.

الخصيصة الثانية: الجزاء الأخروي:

من خصائص القانون: اقترانه بجزاء وعقاب توقعه الدولة على من يخرج على أحكامه.

وهذا الجزاء في القوانين الوضعية جزاءٌ دنيوي، ينال الإنسانَ في حياته، وليس له سلطان عليه في آخرته وبعد مماته ؛ لأن الدولة لا تملك من أمر الآخرة شيئًا، فلا تضع من الجزاءات إلا ما ينفذ في الدنيا.

وأما الشريعة الإسلامية فإن الجزاء فيها دنيوي وأخروي أيضا، بل إنّ الأصل في أجزيتها هو الجزاء الأخروي، وقد جاء في عدد من النصوص الشرعية الإشارة إلى الجزاء الأخروي عقب الكلام عن الأحكام العملية التفصيلية، كقوله في ختام آيات المواريث: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}.

وهذه الخصيصة فرع عن الخصيصة السابقة (الربانية)، فإنما انفردت الشريعة عن سائر القوانين بالجزاء

الأخروي؛ لأن مصدرها هو {مالك يوم الدين}.

الخصيصة الثالثة: العموم والبقاء (أنها صالحة لكل زمان ومكان): [1]

تميزت الشريعة الإسلامية بالعموم في الأمكنة، وبالبقاء في الأزمنة، ويعبّر بعضهم عن هذه الخصيصة بقوله: إنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

وقد تكاثرت الأدلة الدالة على ذلك، وتنوعت مصادرها وأساليبها، لكن يمكن أن تُجمل فيما يلي:

الأدلة على أن الشريعة صالحة للبقاء:

الدليل الأول: ابتناؤها على جلب المصالح ودرء المفاسد:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق مصالح العباد ورعايتها في العاجل والآجل، ودفع المفاسد والمضار عنهم، وهذا أمر ثابت للشريعة، ويدل عليه استقراء نصوصها، وتتبع أحكامها.[2]

ومن أبرز الأدلة على ذلك:

أ- تعليل الرسالة المحمدية بالرحمة، وذلك في قوله تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}، والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم.

ب- تعليل بعض الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة، وهذا يدل على أن مصلحة العبد مراعاة في الشريعة؛ إذ جُعلت مراعاتها علةً لبعض الأحكام. ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة}.

ج- تشريع الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام، فإنّ الرخص في الشريعة راجعة إلى ملاحظة مصلحة العبد ومراعاتها. ومن الأمثلة على ذلك: إباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها.

[1] وخصيصة العموم تبرز في جوانب أربعة: ١. في الزمان، فهي صالحة لكل زمان، وهو المراد بـ: (البقاء). ٢. في المكان، فليست مختصة ببلد أو بقعة. ٣. في المخاطبين، فهي عامة لجميع البشر.٤. في الموضوعات، وهو ما يعبّر عنه بـ: الشمول، ويأتي الحديث عنه في خصيصة مستقلة.

[2] قال ابن تيمية رحمه الله: "والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها".

د- أن أحكامها حَفِظت الضرورات والحاجيات والتحسينيات للعباد، وبذلك حُفِظت مصالحهم.

وبيان ذلك: أنه وجد بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية:

فالضروريات: هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها وإذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة. وهذه الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وبعضهم يجعل مع العرض النسل. **والحاجيات**: هي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة، وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة، ولكن يصيب الناس ضيق وحرج. **والتحسينات**: هي التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج، ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم، وما تستدعيه الفطر السليمة، والعادات الكريمة.

والشريعة جاءت أحكامها لتحقيق وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فحَفِظت بذلك مصالحهم.

الدليل الثاني/ : أن أحكام الشريعة بنوعيها (العامة والتفصيلية) جاءت على نحو يوافق كل زمان ومكان:

وبيان ذلك: أن أحكام الشريعة نوعان: أحكام تفصيلية، وقواعد ومبادئ عامة، وفيما يلي تفصيلها:

النوع الأول: الأحكام التفصيلية: وهي إما أن تتعلق بالعقيدة أو بالعبادات أو بالأخلاق أو ببعض المسائل الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم، وكل ما جاء من أحكام تفصيلية في ذلك فإنه مما لا يتغير بتغيُّر الزمان، وبالإمكان تطبيقه في كل مكان، إذا وجدت شروطه، وقامت أسبابه.

فأحكام العقيدة: لا يتصور مجيء عصر يستغني فيه البشر عنها؛ لأنها – أي هذه الأحكام- تبيّن حقائقَ ثابتة، وشأن هذا النوع من الحقائق الثباتُ والبقاء.

ومسائل العبادة: تنظم علاقة الفرد بربه على شكل معين، وهذا التنظيم يحتاجه الإنسان في كل زمان، ولا ينفك عنه في أي مكان.

وكذلك الأخلاق: فهي عنصر أصيل في تقويم شؤون الحياة وصلاح المجتمع، مهما تحضَّر وتمدَّن. وهي معانٍ ثابتة يحتاجها الإنسان السوي، ولا يتصور مجيء زمن تكون فيه الأخلاقُ الفاضلة عائقا عن التقدم،

ومانعا من التطور.

وأما الأحكام التفصيلية الأخرى: فهي أيضا غير قابلة للتبديل؛ لأن تفصيلها بني على أساس أن الحاجة إليها تبقى قائمة في كل زمان، وأن غيرها لا يسد مسدها، ولا يحقق المصلحة للناس كما تحققها هي، كما أنها خلت من التعقيدات التي تورث صعوبة في تطبيقها، أو تجعل الالتزام بها متعذرا في وقت من الأوقات.

فجميع الأحكام التفصيلية: قامت على معان وأوصاف ثابتة لا تتغير، ولذا كان صالحة لكل زمان ومكان.

النوع الثاني: القواعد والمبادئ العامة: فما كان من التفصيلات قابلا للتغير والتقلب بمرور الأزمنة، ولا يناسب تطبيقه إلا في بعض الأمكنة، فإن الشريعة تجعل الحكم المتعلق به على شكل قاعدة عامة لا يمكن أن تضيقَ بحاجات الناس أو تتخلفَ عن أي مستوى عال يبلغونه، وتتركُ للناس تطبيق التفصيلات فيها على ما يتوافق مع حالهم، ويتناسب مع واقعهم، في ضوء ذلك المبدأ العام، والقاعدة الكلية. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

١. مبدأ الشورى: جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى في الحكم قال تعالى: {وأمرهم شورى بينهم}، ومبدأ الشورى أسمى نظام للحكم يمكن أن يصل إليه البشر، ولا يمكن أن يتخلف عن أي مستوى عال يبلغونه في نظام الحكم، وقد جاء هذا المبدأ على نحوٍ من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم يوضع لتحقيق هذا المبدأ، ولم تُذكر طرق تفصيلية لذلك؛ لاختلاف الأصلح باختلاف الأزمنة والأحوال.
٢. مبدأ العدالة: فالشريعة تأمر بتحقيق العدالة في الأرض، والحكم بالعدل بين الناس، ولا شك أن هذا المبدأ يضمن مصالح الناس في كل زمان ومكان، ويتسع لكل تنظيم يحقق العدالة. فالشريعة الإسلامية لا تضيق بأي أسلوبٍ حقٍّ يحقق هذا المبدأ، ويؤدي إلى حُسْن تطبيقه، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثَم شرع الله ودينه..".
٣. قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار): وهي حديث نبوي، ومعناها أن الضرر مرفوع بحكم الشريعة، فلا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره، كما أن مقابلة الضرر بالضرر لا تجوز؛ لأن ذلك عبث وإفساد لا معنى له، ولم تحصر الشريعة الإسلامية دفعَ الضرر في صور وأحكام محددة، بل جاء هذا الحكم على شكل قاعدة كلية؛ ليشمل كل ما يستجد من صور وأساليب للضرر والإضرار.

الدليل الثالث: مرونة مصادر الأحكام:

إن من أعظم ما يجعل الشريعة صالحة للبقاء في كل زمان، وللتطبيق في كل مكان: أن مصادر أحكامها تتصف بالمرونة، وبوسعها الحكم على جميع ما يستجد من نوازل، وما يُستحدث من وقائع، وبيان ذلك:

أن الكتاب والسنة –وهما المصدران الأصليان للشريعة– قد جاءت أحكامهما على نحو ملائم لكل زمان كما تقدم في الدليل السابق، والإجماعُ والاجتهادُ بأنواعه –كالقياس والاستحسان والاستصلاح كلها– مصادرُ مرنة دلت عليها الشريعة وشهدت لها بالاعتبار، وهذه المصادر –بما فيها من مرونة– تُمِدُّنا بأحكام تلك الوقائع التي لم يأت بها نص صريح، وتكون تلك الأحكام المستفادة من هذه المصادر جزءًا من الشريعة –ولو لم يأت فيها نصٌّ خاص–، باعتبار أن الشريعة قد شهدت لتلك المصادر بالحجية.

وقد عُدّت هذه (**المرونة**) خصيصة مستقلة من خصائص الشريعة الإسلامية، وذكر العلماء جملة من عوامل هذه المرونة ودلائلها تفصيلا.

والمقصود هنا: أنه تبين مما تقدم: صلاحية الشريعة للعموم والبقاء، ووجوب تطبيقها في كل زمان ومكان، وهذا ما لا يكون في غيرها.

الخصيصة الرابعة: الشمول:

من المعروف أن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة، فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان، وتبين له أصول العقيدة، وتنظم صلته بربه، وتأمره بتزكية نفسه، وتحكم علاقاته مع غيره، فلا يخرج من حكم الشريعة شيء.

وقد تقدم أن أحكام الشريعة تنقسم إلى أحكام اعتقادية وأخلاقية وعملية، فهي لا تختص بتنظيم علاقة الأفراد بالدولة، وعلاقاتهم فيما بينهم، بل تشمل علاقة العبد بربه وبيان ما يجب عليه اعتقاده، وتشمل الأخلاق التي ينبغي أن يتخلق بها أتباع هذه الشريعة.

وهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة لا نظير له في القوانين الوضعية، فهي لا تُنظّم مسائل العقيدة ولا الأخلاق ولا العبادات. بل حتى في جانب المعاملات الذي تناولته القوانين الوضعية بالتنظيم، نجد تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميزها عن القوانين الوضعية، وذلك بمراعاة الجانب الديني فيها، وتأثير النية

الباطنة على كثير الأفعال -حِلًّا وحرمة، وصحة وفسادا-، كما في نكاح المحلل وغيره.

ومن شمول الشريعة مراعاة الجانب الأخلاقي كما تقدم، وقد عدَّه بعضُهم خصيصة مستقلة، وعبروا عنها بـ:

(الأخلاقية).

فقد تميزت الشريعة بمراعاة جانب الأخلاق في تنظيمها لعلاقات الناس ومعاملاتهم، وفي كل مجالاتها، حتى إن كثيرًا من الأحكام الشرعية الواردة في النصوص لم تخلُ من إشارة إلى هذا الجانب وتذكير به:

ففي الزكاة مثلا جاء قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}، ولا نجد مثل ذلك في الضرائب مثلا. وفي الطلاق: {ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر}.

كما نرى أن الشريعة قد حمت الأخلاق بسَنّ العقوبات على من يخلّ بها، فقدرت بعض العقوبات وفصّلتها -وهي الحدود-، وتركت كثيرا منها راجعة إلى تقدير الحاكم -وهي التعزيرات-.

وهذه المراعاة للجانب الأخلاقي لا مثيل لها في القوانين الوضعية، بل "اقتصرت رسالة القانون على تنظيم علاقات الأفراد المادية"، كما يقول الفيلسوف هربرت سينسر.

كانت تلك أبرزَ الخصائص لهذه الشريعة، وما لم يذكر من خصائصها أكثر مما ذكر، لكن القصد إلقاء لمحة سريعة على شيء من ذلك، ليتبين فضل الشريعة وسموّها، ورفعتها وعلوها.

الموضوع الرابع:[1]

الفقه الإسلامي: تعريفه، وبيان خصائصه، والأدوار التي مر بها، وسمات كلِّ دور.

تعريف الفقه:

الفقه لغة: هو الفهم، وقد يراد به: إدراك غرض المتكلم من كلامه، ومنه قوله تعالى: (فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا).

الفقه شرعا (إطلاق عام):

يطلق لفظ الفقه في الاصطلاح الشرعي: على جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. وبهذا المعنى الاصطلاحي لكلمة الفقه، جاء تعريف الإمام أبي حنيفة للفقه بقوله: "هو معرفة النفس ما لها وما عليها".

فيشمل هذا التعريف الأحكام الاعتقادية كوجوب الإيمان بالله تعالى، والأحكام الأخلاقية كوجوب الصدق، والأحكام العملية المتعلقة بالعبادات والمعاملات كوجوب الصيام وإباحة البيع.

الفقه اصطلاحا (إطلاق خاص):

طرأ في أواسط عصر التابعين تغيير على مفهوم الفقه في الاصطلاح ، فصار يطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية فقط، دون الاعتقادية والأخلاقية. فصار تعريف الفقه اصطلاحا هو:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال".

والمراد بالأحكام الشرعية : الأحكام المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية، أي المأخوذة منها رأسا أو بالواسطة.

والمقصود بـ"العملية": أي الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن المكلف من عبادات ومعاملات، كالوجوب والحظر -أي الحرمة- والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحا أو فاسدا أو باطلا، وكون العبادة قضاءً أو أداءً وأمثاله.

والأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة وينص على حكم خاص بها، ويقابلها: الأدلة الإجمالية، وهي الكلية، مثل أن القرآن حجة ودليل يستدل به على الأحكام، وكذلك السنة والإجماع والقياس وغيرها. فمثلا: قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا}، دليل

[1] ملخص من: المدخل لدراسة الشريعة د. زيدان (ص: ٦١- ٦٧)، (١٠١- ١٤٦)؛ المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي د. الأشقر (ص: ٣٠- ٣٨)، (٦٩- ٢٨٨)؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. ناصر الغامدي (ص: ١٢٨- ١٣٠)، (١٤١- ٢٢٠).

تفصيلي، أي: دليل جزئي يتعلق بمسألة معينة، وهي الزنا، ويدل على حكم خاص بها ، وهذا الحكم هو حرمة الزنا.

وقولهم: "بالاستدلال": فيه اشتراط أن يكون العلم بهذه الأحكام عن طريق النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية، فأما المقلد فلا يسمى علمه بالأحكام الشرعية فقها؛ لأنه لم يصل إليه بنظر واستدلال، بل باستفتاء وسؤال.

وبهذا المعنى الاصطلاحي الجديد لكلمة الفقه خرجت من مفهومه الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، وصار مدلوله قاصرًا على الأحكام العملية، أي على العبادات والمعاملات.

علاقة الفقه بالشريعة، والفرق بينهما:

تقدم أن لكلٍّ من الشريعة والفقه معنيين وإطلاقين: عام وخاص.

فالمعنى العام للشريعة: هو نفس الأحكام المنزلة على النبي صلى الله عليه وسلم، في الاعتقاد والأخلاق والأحكام العملية. والمعنى العام للفقه: هو ما استخلصه الفقهاء من تلك الأحكام الشرعية، سواء أكانت اعتقادية أم أخلاقية أم عملية.

والمعنى الخاص للشريعة: هو الأحكام الشرعية العملية فقط، والمعنى الخاص للفقه: هو ما استخلصه الفقهاء من تلك الأحكام العملية.

والأكثر استعمال الشريعة بمعناها العام، واستعمال الفقه بمعناه الخاص.

وبناء على ذلك: فإنّ بين الشريعة والفقه فروقًا تظهر في النقاط التالية:

١. أن الشريعة هي نفس الأحكام المنزلة من عند الله، أما الفقه فهو ما استنبطه الفقهاء من تلك الأحكام.[1]

٢. أن الشريعة أعم في موضوعاتها، فتشمل جميع الأحكام الشرعية (الاعتقادية والأخلاقية والعملية)، أما الفقه، فيختص بالأحكام العملية.

٣. أن الفقه أعم في مصادره، فهو يستمد أحكامه من نصوص الشريعة (القرآن والسنة)، ويعتمد أيضا على مصادر أخرى شهدت لها الشريعة بالاعتبار، كمصدر الإجماع والقياس والمصلحة المرسلة وغيرها. أما الشريعة فمصدرها نصوص الشرع فقط (القرآن والسنة)، فما لم يرد فيهما، واستنبطه الفقهاء من مصادر أخرى فلا يسمى في الاصطلاح شريعة، بل يسمى فقها.

[1] ومما ينبني على هذا الفرق: أن الشريعة لا اختلاف فيها ولا تناقض ولا اضطراب؛ لأنها من عند الله، أما اجتهادات العلماء فقد تكون متصادمة مع بعضها، فبعض الفقهاء يرى أن الحكم التحريم، وآخر يرى الإباحة مثلا.

٤. أن الشريعة كاملة تامة ثابتة، أكملها الله تعالى وأتمها للعباد، فلم ينقطع مصدرها –وهو الوحي– حتى تمت وكملت، أما الفقه فلم يتم، بل ما زال يتجدد؛ وذلك من خلال مصادره الاجتهادية التي توجد ما دام المجتهدون موجودين.

٥. أن الشريعة تحرم مخالفة شيء منها؛ لأنها تشريع إلهي، لا مجال لرأي الإنسان فيه، بل كلها حق وصواب، أما الفقه فليس كله كذلك، بل الأحكام الفقهية:

أ- إما أن يضعف فيها جانب الرأي والاجتهاد أو ينعدم، كوجوب الصلاة وتحريم الربا، وتحريم أكل الميتة ونحو ذلك من الأمور القطعية أو القريبة من القطع. فهذه تعد جزءًا من الشريعة، وتحرم مخالفة شيء منها.

ب- وإما أن يغلب جانب الاجتهاد فيها، ويكون للرأي مجال، فهذا تسوغ فيه المخالفة، ما دامت مستندة إلى دليل أقوى من دليل الرأي الفقهي المتروك، أو مستندة إلى اجتهاد أقرب إلى روح النصوص، أما المخالفة المجردة من ذلك فتعتبر من قبيل اتباع الهوى، وذلك محرم. وهذا النوع من الأحكام الفقهية أكثر من النوع الأول؛ لكثرة الوقائع وتجددها.

ومع هذا فإن الفقه الإسلامي بمجموعه يبقى مصبوغًا بالصبغة الدينية؛ لأنه قائم على الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها، وداخل في نطاقها العام، ودائر في فَلَكها، ولهذا فإن آراء الفقهاء الاجتهادية تعتبر سائغة ومحل تقدير واحترام المسلمين.

خصائص الفقه الإسلامي:

الفقه الإسلامي قام على أساس الشريعة الإسلامية، ومن ثم فله من الخصائص ما ذكر سابقا في

خصائص الشريعة، وبيان ذلك:

أن له صبغة دينية تدعو إلى احترامه وعدم مخالفته، والجزاء فيه دنيوي وأخروي، وله صفة الشمول، ولكن على نحو أقل مما للشريعة وأكثر مما للقوانين الوضعية، فهو ينظم المعاملات والعبادات ومن هنا كان نظامًا للدين والدنيا، وجانب الأخلاق مراعىً فيه تمام الرعاية، والجانب الديني عنصر أصيل في جميع تنظيماته المدنية، وعلى أساسه يكتسب الفعل من العبادات أو المعاملات وصف الحل أو الحرمة على النحو الذي تقدم في الشريعة وخصائصها.

ويمتاز الفقه الإسلامي بمرونته وقابليته للبقاء؛ بسبب وفائه بحاجات الناس ومصالحهم المشروعة، وهذه الخصيصة في الحقيقة دليل على صلاحية الشريعة الإسلامية للعموم والبقاء؛ لأن الفقه الإسلامي ليس إلا وجهًا من وجوه الفهم والتفسير والبيان لنصوص الشريعة وأحكامها، وتطبيقًا لمبادئها وقواعدها على جزئيات الوقائع والأحداث حسب الأزمنة والأمكنة ومصالح الناس.

أدوار الفقه الإسلامي (تاريخ الفقه):

تُقسّم أدوار الفقه إلى ستة أدوار، وهي:

١. **عصر التشريع**، وهو عصر الرسول صلى الله عليه وسلم. (إلى سنة ١١ هـ)

٢. **عصر الخلفاء الراشدين** رضي الله عنهم.

٣. **عصر التابعين**، وهو ما بعد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني للهجرة، قبيل سقوط الدولة الأموية، وفيه: صغار الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين.

٤. **عصر التدوين والأئمة المجتهدين**، وهو من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع.

٥. **عصر الجمود والتقليد**، وهو من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد عام ٦٥٦هـ.

٦. **الدور السادس**: وهو من سقوط بغداد إلى وقتنا الحاضر، ويُقسَّم هذا الدور إلى مرحلتين:

أ- **المرحلة الأولى**: من سقوط بغداد إلى منتصف القرن الثالث عشر تقريبا.

ب- **المرحلة الثانية**: من منتصف القرن الثالث عشر إلى وقتنا الحاضر.

وفيما يلي الكلام عن هذه الأدوار بالتفصيل:

الدور الأول: عصر النبي صلى الله عليه وسلم:

يعد هذا العصر أهم العصور الفقهية على الإطلاق؛ لأن التشريع الأساسي -الذي هو أساس الفقه في جميع أدواره- قد تم في هذا العصر، فقد كان الفقه في هذا العصر هو فقه الوحي.

نشأة هذا الدور: بدأ هذا الدور قبل الهجرة بثلاثة عشر عامًا، وانتهى بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة (١١هـ)، وقد مر بمرحلتين -كما هو معلوم-، الأولى في مكة قبل الهجرة، والثانية في المدينة بعدها.

المرحلة الأولى: التشريع المكي: لبث النبي عليه الصلاة والسلام ما يقرب من ثلاث عشرة سنة في مكة، وقد اتجه الوحي في هذه الفترة ناحيةَ العقيدة والأخلاق، ولم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا قليلًا، وبشكل كليٍّ غالبًا؛ لأن العقيدة هي الأساس الأول لكل ما تأتي به الشريعة من أحكام وتفصيلات، فلا بد من تنقيتها من الشوائب، وجَعْلِها قائمة على الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر.

المرحلة الثانية: التشريع المدني: أَذِن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بالهجرة للمدينة التي أسلم بعض أهلها، فأصبحت المدينة مركزًا لدولة الإسلام، وأقيم فيها تنظيم اجتماعي وسياسي على أساس الدين الجديد، وكان أول رئيس لها هو النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

ومن هنا ظهرت الحاجة للتشريعات العملية التي تقوم عليها أمور المجتمع الإسلامي، فاتجه التشريع للنواحي العملية المتصلة بحياة الجماعة أو الأفراد.

وكانت طريقة التشريع لتلك الأحكام على أحد وجهين:

أ- الوجه الأول: سببي، وذلك بأن تأتي حوادث تقتضي بيان الحكم من الشارع، أو يعرض للمسلمين ما يستوجب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها، فكان النبي ينتظر الوحي من الكتاب أو السنة، وفي بعض الأحيان يجتهد، ثم ينزل الوحي مؤيدا أو مصححا، كما في قضية أسرى بدر.

ومن الأحكام التي شرعت بناءً على حوادث وقعت: قولُ الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)؛ حيث علَّق أحدُ المسلمين زواجه بمشركةٍ على موافقة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأحكام التي نزلت جواباً عن سؤال: قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا).

ب- الوجه الثاني: ابتدائي، وذلك بأن تَرِد الأحكام غير مسبوقة بحادثة أو سؤال، بل يرى المشرّع حلول وقت تشريعها، ومن الأمثلة على ذلك: تشريع الزكاة.

مميزات التشريع في هذا الدور:

قام تشريع الأحكام على أساس: مراعاة مصالح الناس، ودفع المفاسد والضرر عنهم، وكثير مما سيذكر ههنا من مميزات فهي في الحقيقة مظاهر لهذا الأصل الكبير: رعاية مصالح العباد. ومن أبرز تلك المميزات ما يلي:

أولاً: التدرج في التشريع:

فالقرآن الكريم والسنة النبوية ما نزلت الأحكام فيها دفعة واحدة، بل إن الأحكام تنزل جوابًا عن سؤال أو تبيانًا لحكم حادثة معينة أو بناءً على تقدير الشارع على أن حكمًا معينا قد آن أوان تشريعه، فهذا يجعل التشريع موصوفًا بالتدرج، وهذا مما تميزت به الشريعة في عصر النبوة: أن الأحكام متدرجة.

والحكمة من التدرج: أن هذا النهج يجعل الأحكام أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة، وذلك أدعى للقبول والامتثال، كما أن في التدرج تيسيرًا للمسلمين لمعرفة الأحكام وحفظها والإحاطة بها. قال الله تعالى: {وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك}

ثانيًا: رفع الحرج:

فالمتتبع لأحكام الشريعة يجد نصوصًا صريحة تدل على أن الشارع ما يريد بعباده إلا التيسير والتخفيف، ولا يريد بأحكامه التضييق والتشديد {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وما خُيّر النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فرفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة.

ثالثًا: النسخ:

معناه: رفع الحكم السابق بحكم لاحق، وهذا النسخ من خصائص هذا الدور؛ لأن رفع الحكم وإلغاءه لا يكون إلا بوحي وتشريع إلهي، ولا تشريع إلا في هذا الدور.

وسبب النسخ: رعاية المصلحة ورفع الحرج والضيق. فهو مظهر من مظاهر رفع الحرج المذكور قريبًا.

ومن الأمثلة على النسخ:

١- القبلة: فقد كانت أولًا إلى بيت المقدس، ثم حولت إلى الكعبة. قال تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

٢- عدة المتوفى عنها زوجها: فقد كانت حَوْلًا كاملا، ثم جعلت أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}.

رابعًا: أن مصدر التشريع هو الوحي فقط:

تميز هذا الدور بأن مصدر الأحكام الفقهية فيه مصدر واحد، وهو الوحي، (القرآن والسنة)، فلم يكن الاجتهاد في هذا الدور مصدرا من مصادر الفقه، لأن التشريع ما زال يتنزل، فما يستجد من قضايا وأحداث فإن الشرع ينزل ببيان حكمها، إما بقرآن يتلى، أو بسنة توحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الاجتهاد في هذا العصر:

تقدم قريبا أن الاجتهاد في هذا العصر لا يعد مصدرًا من مصادر التشريع؛ لوجود النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، وتَنزُّلِ الوحي عليه، ولكن: هل يعني ذلك أنه لم يقع اجتهاد في هذا العصر مطلقا؟

الجواب: لا، بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد، وأذن لأصحابه بالاجتهاد، وأقرهم على بعض اجتهادهم.

فمن اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم: اجتهاده في أخذ الفداء من أسرى بدر حيث لم يشرع حكم الأسرى في ذلك الحين ولم ينزل به الوحي.

ومن اجتهاد الصحابة: اجتهادهم في فهم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بالتوجه لبني قريظة بقوله (لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة)، ففهم بعضهم أنه أراد حثهم على السرعة في المسير، وفهم بعضهم النهي على ظاهره، فلم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على أيَّ منهم.

فالاجتهاد ثابت وواقع في هذا العصر، ولكنه لم يكن مصدراً للتشريع مستقلًا عن الوحي، وبيانُ ذلك: أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عن إلهام من الله فهو وحي، وإن لم يكن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن إلهام من الله فإن الله لا يقره على اجتهاد لم يوافق فيه الصواب كما في أسرى بدر؛ أما اجتهاد الصحابة فمرده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن أقرَّه صار تشريعًا للأمة بسبب إقرار النبي صلى

الله عليه وسلم، لا لأنه اجتهاد.

والخلاصة: أن الاجتهاد واقع في هذا العصر، لكنه ليس مصدرًا من مصادر التشريع.

هل وقع اختلاف في هذا العصر؟

تقدم أن الاجتهاد لم يكن مصدرًا للتشريع في هذا العصر، وعليه: فلم يكن يوجد اختلاف فيه، لأن سبب اختلاف الفقهاء هو اختلاف اجتهاداتهم، والمصدر الوحيد للتشريع في هذا العصر هو الوحي فقط، فلم يقع الاختلاف، وإن وجد فهو مؤقت ينتهي بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم.

التدوين في هذا العصر:

لم يكن هذا العصر عصر تدوين وكتابة للأحكام الشرعية، لكن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ كُتّابًا يكتبون له ما ينزل عليه من القرآن، ويعرفون بـ: كتاب الوحي، منهم: عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. وقد كتب القرآن كله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه كان مفرّقا، غير مجموع في مصحف واحد.

وأما السنة، فلم يتخذ لها كتابًا، بل كان ينهى عن كتابتها أولًا؛ خشية اختلاطها بالقرآن، ثم أباح للصحابة ذلك، فكان بعضهم يكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديثه، مثل عبد الله بن عمرو بن العاص.

الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين:

نشأته: بدأ هذا الدور من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه مقاليد الخلافة، وانتهى هذا الدور بعد ثلاثين عامًا، وهي فترة حكم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

معالم هذا الدور:

يمكن أن تلخص أبرز مميزات ومعالم هذا الدور فيما يلي:

أولًا: أنه عصرٌ أمرنا بالاهتداء به، والتمسك بسنته:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهتداء بهدي الخلفاء الراشدين وسنتهم، وقَرَنها بالسنة النبوية فقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي..)، ولذا فإن هذا العصر يعد امتدادًا لعصر النبوة، وهو أفضل العصور بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان الخلفاء الراشدون حريصين أشد الحرص على التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسلوك طريقته في جميع أحوالهم.

ثانيًا: جمع القرآن:

جمع القرآن في هذا العصر مرتين، مرةً في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لما خشي عليه من الضياع، والمرة الثانية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، لما خشي على هذه الأمة الافتراق

والاختلاف.

ثالثًا: الاحتياط الشديد للسنة:

كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يشددون في رواية السنة، ويأمرون بالتقليل منها خشية دخول الكذب والتلبيس فيها، وكانوا يستوثقون ممن يروي السنة التي لم يسمعوها من قبل، إما بطلب شاهد أو يمين أو نحو ذلك. وقد وردت عنهم في ذلك آثار وأخبار تدل على احتياطهم الشديد في نسبة شيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأمثلة على ذلك: تثبت أبي بكر رضي الله عنه من المغيرة في ميراث الجدة، وتثبت عمر من أبي موسى في شأن الاستئذان.

رابعًا: تعدد مصادر الفقه:

تقدم أن مصدر التشريع في الدور السابق كان منحصرا في الوحي فقط (الكتاب والسنة)، وأما هذا الدور فقد استجدت فيه مصادر أخرى للتشريع -إضافة إلى الكتاب والسنة-، ومن أبرزها:

الإجماع: وهو اتفاق الفقهاء على حكم شرعي. ومصادر أخرى راجعة في مجملها إلى الاجتهاد، مثل: القياس، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان، وغيرها.

وكان من آثار هذا التعدد لمصادر الفقه: اتساع دائرة الفقه بشكل أكبر مما كان عليه في العصر السابق، وذلك بسبب الانتشار في البلدان، وكثرة الفتوحات، التي أدت إلى كثرة المسائل والوقائع، ووجود كثير من المسائل المستجدة، التي تستدعي حكمًا شرعيا، ولا يمكن ذلك إلا بالاعتماد على مصادر متجددة شهدت لها الشريعة بالاعتبار.

شكل الاجتهاد في هذا الدور: كان الاجتهاد في هذا الدور اجتهادا جماعيا، يأخذ شكل الشورى، وهذا هو الغالب، وإلا فقد وقع الاجتهاد الفردي في هذا الدور، لكن الغالب هو الاجتهاد الجماعي.

خامسًا: ظهور الاختلاف بين الفقهاء، وقلّته:

تقدم أن الدور السابق -وهو عصر التشريع- لم يقع فيه اختلاف بين الفقهاء، بسبب وجود النبي صلى الله عليه وسلم، وأما في هذا الدور فقد بدأ فيه الاختلاف بين الفقهاء، ومن أسباب ذلك: أنه لما كان الاجتهاد في هذا الدور مصدرا من مصادر الفقه، كان لا بد أن يقع اختلاف بين الفقهاء المجتهدين، وذلك أن الاجتهاد يقوم على الرأي، وآراء الفقهاء ومداركهم تتباين وتختلف، فكان وقوعُ الاختلاف في كثير من المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها أمرًا حتميًّا.

ومع أن الاختلاف قد بدأ في هذا الدور إلا أنه كان اختلافا قليلا بالنسبة للعصور التي بعده.

ومن أسباب قلة الاختلاف في هذا الدور:

أ- أن الغالب في اجتهاداتهم أنها اجتهادات جماعية، وهذا -بلا شك- يؤدي إلى قلة الاختلاف وتقارب الآراء.

ب- تورع الصحابة عن الفتوى، وتدافعهم إياها، وإحالة بعضهم إلى بعض فيها، طلبًا للسلامة، وخوفا من القول على الله بلا علم.

ج- أن الفقه في هذا العصر كان فقها واقعيا، لا افتراضيا، بمعنى: أن الفقهاء لم يكونوا يتكلمون عن المسائل غير الواقعة.

د- قلة المسائل الواقعة في هذا العصر.

أبرز الفقهاء في هذا الدور:

حوى هذا العصر عدا كبيرا من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وقد حفظت الفتوى عن أكثر من ١٣٠ صحابيا -كما ذكر ابن حزم رحمه الله-، لكن منهم المكثر ومنهم المتوسط ومنهم المقل، وكان أبرز المكثرين من الفتوى سبعة، وهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس. والمتوسطون أكثر، وهم قرابة ثلاثة عشر صحابيا، منهم: أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وسلمان الفارسي، وغيرهم، وأما المقلون الذين لم تحفظ عنهم إلا آحاد الفتاوى فكثير منهم الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وينبه ههنا: إلى أن الإكثار أو الإقلال من الفتوى ليس دليلا على كثرة العلم أو قلته، بل للفتوى ظروف تقتضيها، قد توجد عند صحابي وتكثر، فيكثر من الفتوى، وتقل عند آخر، بسب انشغاله بالجهاد أو إدارة شؤون البلاد أو قصر حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فيقل إفتاؤه لأجل ذلك.

التدوين في هذا العصر:

في هذا العصر تم تدوين القرآن في مجموعة واحدة أي في مصحف واحد بعد أن كان موزعاً غير مجموع، وأما السنة فلم تدون في هذا العصر وظلت محفوظة في صدور الصحابة بلا تدوين، وقد روي أن عمر هم بكتابتها إلا أنه ترك ذلك.

الدور الثالث: عصر التابعين

يبدأ هذا الدور من نهاية عصر الخلفاء الراشدين، وتنازل الحسن بن علي رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه أي من سنة ٤١هـ إلى أوائل القرن الثاني للهجرة أي قبيل سقوط الدولة الأموية (١٣٢هـ).

ويطلق على هذا الدور أيضا: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين، أو عصر ما بعد الخلفاء الراشدين.

وقد سار الفقه في هذا الدور على نهج الصحابة في الفقه، إلا أن التحديث بالسنة شاع في هذا العصر

وازداد لأسباب سنذكرها، والاجتهاد بالشورى وما يتبعه من إجماع على رأي واحد، أو على الأقل تقليل الاختلاف، لم يعد ممكنًا في هذا الدور؛ لتفرق الفقهاء في الأمصار، كما أن ظهور بعض الفرق كالخوارج وغيرهم، واتساع رقعة البلاد الإسلامية، وكثرة النوازل، أدى إلى كثرة المسائل والاختلاف فيها، وأخيرًا فإن الفقهاء في هذا العصر لم يكونوا سواءً في نزعتهم الفقهية فكان منهم المتهيب من الرأي والجريء فيه، إلا أن ظهور هاتين النزعتين في هذا الدور كان على نحو أشد وأقوى وأوضح من الدور السابق مما أدى إلى ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي.

معالم هذا الدور، وأبرز التطورات التي حدثت فيه:

يمكن من خلال ما تقدم إجمال التطورات في الفقه واتجاهاته في هذا الدور في أمور ثلاثة:

أولًا: اتساع دائرة الفقه وكثرة الخلاف في مسائله:

أ- سبب اتساع دائرة الفقه: دائرة الفقه تتسع بازدياد الحوادث والوقائع، وقد ازدادت الحوادث في هذا العصر، وهذا هو شأن الحياة، فأحداثها بازدياد مستمر وتطور وتغير، يضاف إلى ذلك: اتساع رقعة البلاد الإسلامية، وهذه البلاد تختلف فيما بينها بالعادات والتقاليد والأحوال الاجتماعية والاقتصادية، وكل هذه الأمور تدعو إلى تنوع الوقائع، وبالتالي كثرة المسائل الفقهية واتساع دائرتها.

ب- أسباب كثرة الاختلاف: ترجع كثرة الاختلاف في مسائل الفقه في هذا الدور إلى أسباب كثيرة، منها:

١. انتشار الفقهاء من الصحابة والتابعين، وتفرقهم في الأمصار الإسلامية، واستيطانهم فيها.

٢. أن الاجتهاد بالشورى الذي يؤدي إلى الاتفاق على رأي واحد أو تقريب وجهات النظر لم يعد ممكنًا في هذا الدور؛ لتفرق الفقهاء والأمصار، وتعذر المراجعة والمذاكرة والاتصال فيما بينهم.

٣. أن البلاد التي نزلها الفقهاء كانت مختلفة فيما بينها في العادات والتقاليد ونظم المعاملات وأحوال الاجتماع والاقتصاد ونحو ذلك، وهذا الاختلاف في عادات كل بلد وأحواله يؤثر في اجتهادات الفقهاء؛ لأن الفقيه يراعي أحوال بلده وظروفه ما دامت غير مخالفة للشرع.

٤. أن أهل كل بلد تلقوا العلم عن فقهائهم، ووثقوا بهم لمعرفتهم بهم ومخالطتهم لهم، وقد دعاهم ذلك إلى التعلق بفتاويهم، والوثوق بمروياتهم، والسير على منهاجهم.

ثانيا: شيوع رواية الحديث:

كان التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد الخلفاء الراشدين قليلًا، أما في هذا الدور فقد شاعت رواية الحديث وكثرت، **وسببُ ذلك:** تفرُّق الفقهاء في البلاد، وتجدد الحوادث، وضرورة البحث عن أحكامها، فكان ذلك داعيًا إلى السؤال عن السنة، وقيام الحافظين لها بالتحديث بها،

واستنباط الأحكام منها.

آثار شيوع الحديث: كان من أثر شيوع رواية الحديث ما يأتي:

أ- اتساع الأحكام وكثرة الاستنباط من السنة. والسنة هي مادة الفقه ومصدره الثاني.

ب- أنه دخل في الحديث ما ليس منه، بسبب تحديث قوم ليسوا أهل ضبط وعدالة، بل تعمد قوم الكذب في الحديث، واستغلوا كثرة التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلفقوا الأحاديث، ونسبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ج- عرقلة سير الفقه، وتعسير طريقة الفقهاء وإبطائهم في عملهم، بسبب كثرة الرواية، ودخول من ليس من أهل العدالة والضبط فيها، فبعد أن كانت همة الفقيه منصرفة إلى استنباط الأحكام من الأحاديث التي يسمعها، صار محتاجا إلى التوثق أولا من صحة هذه الرواية وثبوتها.

ومن هنا: ظهر علم الرجال، أو علم الجرح والتعديل، وذلك بقيام العلماء ببيان أحوال هؤلاء الرواة، ومدى عدالتهم وضبطهم، حتى يحتاطوا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان بداية ظهور هذا العلم في هذا الدور، ثم صار فيما بعد علما مستقلا قائما بذاته، له أصوله وقواعده وعلماؤه.

ثالثًا: ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي:

برز في هذا العصر منهجان للعلماء في الفقه والاستنباط، وهما: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي.

فأما **مدرسة أهل الحديث:** فنشأت في الحجاز (مكة والمدينة)، مهد الحديث، وموئل السنة.

وكان منهجها قائما على التقليل من القياس، والتمسك بالسنة والأثر، وعدم اللجوء إلى الرأي إلا قليلا بقدر الحاجة.

وأما **مدرسة أهل الرأي:** فنشأت في الكوفة (ثم في العراق وما جاورها)، وهي بلاد بعيدة عن موطن السنة، ومليئة بالفتن والفرق المبتدعة.

وكان من منهج هذه المدرسة: التشدد في قبول السنة، بسبب بعدها عن وطن السنة، والإكثار من الرأي والقياس، والمسائل الافتراضية القائمة على النظر والعقل.

أساس الخلاف بين المدرستين:

ليس الخلاف بين المدرستين في الاحتجاج بالسنة، فهذا لا يجوز الاختلاف فيه، وإنما الخلاف في أمرين: الأول: مدى الأخذ بالرأي، والثاني: في تفريع المسائل بناءً على الرأي.

الأمر الأول: مدى الأخذ بالرأي:

يتفق أصحاب كلتا المدرستين في الأخذ بالراي، وإعمال النظر في الأدلة، لكن الخلاف بينهم في مدى

كثرة الأخذ به:

فأهل الحديث: يقفون عند النصوص والآثار والمعاني المتبادرة منها، ولا يميلون إلى الرأي كثيرا، ولا يأخذون به إلا اضطرارًا، بل ربما توقف بعضهم عن الإفتاء بالرأي فيما لا نص فيه.

وأما أهل الرأي: فما كانوا يتهيبون من الفتوى بالرأي، مادام لا نص في الكتاب ولا في السنة فيما يجتهدون فيه، بل قد يعملون آراءهم في معاني النصوص، حتى يجعلوها على غير ظاهرها، أو يقدمون الاصول العامدة التي جاءت بها الشريعة على آحاد المرويات التي لم تثبت عندهم بطريق يرتضونها.

الأمر الثاني: تفريع المسائل:

كان فقهاء مدرسة الحديث لا يفرعون المسائل، ولا يفترضون الوقائع، ثم يبحثون عن أحكامها، بل كان فقههم واقعيًا.

أما فقهاء مدرسة الرأي فما كانوا يقفون عند المسائل الواقعية، ويستنبطون لها الأحكام، وإنما كانوا يفرضون مسائل لم تقع ويستخرجون لها الأحكام بآرائهم، فكان بعض فقههم واقعيا، وبعضه: تقديريًّا افتراضيًا.

أبرز فقهاء المدرستين:

كان رئيس مدرسة أهل الحديث: الإمام سعيد بن المسيب (ت:٩٤هـ)، وكان من أبرز فقهائها: بقية فقهاء المدينة السبعة، ثم انتشر منهجهم في البلدان، وانتهت رئاسته إلى الإمام مالك، ثم إلى الإمام الشافعي، ثم إلى الإمام أحمد.

وأما مدرسة أهل الرأي فكان رئيسها الإمام إبراهيم النخعي(ت:٩٦هـ)، ومن فقهاء هذه المدرسة: حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وانتهت رئاسة هذه المدرسة إلى الإمام أبي حنيفة.

أسباب وجود مدرسة أهل الحديث في المدينة، ومدرسة أهل الرأي في الكوفة:

لم يكن كل فقهاء المدينة من مدرسة أهل الحديث، ولا كل فقهاء الكوفة على منهج أهل الرأي، بل وجد في الكوفة من هم من مدرسة أهل الحديث، مثل: الإمام الشعبي، ووجد في المدينة من هو من أهل الرأي، كربيعة بن عبد الرحمن، المعروف بـ: ربيعة الرأي. وذلك يرجع إلى نزعة الفقيه وميل نفسه إلى هذه المدرسة أو تلك.

لكن هناك أسبابا عديدة لغلبة منهج أهل الحديث على فقهاء المدينة والحجاز، وغلبة منهج أهل الرأي على فقهاء الكوفة والعراق، ومن تلك الأسباب:

١. تأثر فقهاء المدرستين بطريقة شيوخهم: فقد كان فقهاء المدينة متأثرين بفقهاء الصحابة المقلين من الرأي، كابن عمر رضي الله عنه، وفقهاء الكوفة متأثرين بابن مسعود رضي الله عنه، وهو من فقهاء

الصحابة المكثرين من الرأي.

٢. كثرة الأحاديث والآثار في المدينة ووفرتها، وذلك أنها مهبط الوحي، وموطن السنة، فلم يكن فقهاء المدينة بحاجة إلى الرأي غالبًا، لأن ما عندهم من أحاديث وآثار تسد شيئا كبيرا من مسائلهم.

وأما الكوفة فكانت السنة والآثار فيها أقل، ومع قلة السنة تظهر الحاجة إلى الرأي أكثر، إضافة شيوع الوضع في الحديث هناك، وظهور الفرق المبتدعة عندهم، وذلك يستدعي تثبتا أكبر من صحة الأحاديث الت تصلهم.

٣. بساطة الحياة في المدينة، وعدم تجدد الوقائع فيها إلا بقدر قليل، فلم تكن الحياة مختلفة كثيرا عما كان عليه الأمر في الزمن السابق.

وأما الكوفة فالحياة فيها معقدة، والمستجدات فيها كثيرة؛ لأن العراق بلد ذو حضارة قديمة، ويقطنه أقوام من أجناس شتى، ولكل منهم أعرافه وعاداته، وذلك يستدعي الإكثار من الرأي.

التدوين في هذا الدور:

حصل في هذا الدور محاولات لتدوين السنة، وذلك بأمر من عمر بن العزيز رحمه الله، فقد كتب إلى عامله في المدينة -أبي بكر بن حزم-: أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء. لكن عمر توفي قبل أن يتم له ما أراد.

وأما تدوين الفقه فلم يقع شيء منه في هذا الدور.

الدور الرابع: عصر التدوين والأئمة المجتهدين

يبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني الهجري، ويمتد إلى منتصف القرن الرابع.

وقد نما الفقه في هذا الدور نموًا عظيمًا، وفي هذا الدور ظهر نوابغ الفقهاء؛ فالمجتهدون العظام ظهروا في هذا الدور، وأسسوا مذاهبهم الفقهية، وفي هذا الدور أيضا دُوِّن الفقه، وضبطت قواعده. وكما دون الفقه دونت السنة أيضا تدوينًا شاملًا، مع بيان الصحيح منها والضعيف.

أسماء هذا الدور: لهذه الظواهر التي تقدمت، سمي هذا الدور بأسماء مختلفة تنبئ عن مميزاته وازدهار الفقه فيه، فمن أسمائه: عصر الفقه الذهبي، وعصر ازدهار الفقه، وعصر التدوين، وعصر المجتهدين، وغيرها من الأسماء.

مظاهر ومميزات هذا الدور:

أولا: ازدهار الفقه:

ازدهر الفقه ونما في هذا العصر نموًا كبيرا، وكثرت مسائله واتسعت دائرته، ودونت أصوله وضبطت

قواعده.

أسباب ازدهار الفقه في هذا الدور: ترجع أسباب ازدهار الفقه في هذا العصر إلى أمور، منها:

١. عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء:

تظهر هذه العناية بتقريبهم الفقهاء، والرجوع إلى آرائهم، فهذا المنصور حاول أن يجعل كتاب (الموطأ) للإمام مالك قانونا يسير عليه القضاة والمفتون، لولا أن الإمام مالكا رفض ذلك، وهذا الرشيد يطلب من أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة أن يضع قانونا تسير عليه الدولة في الأمور المالية، وغير ذلك من شواهد عناية الخلفاء بآراء الفقهاء، وتقديرهم لهم.

وقد نتج عن تقريبهم إياهم، وتوفير الحرية اللازمة لهم للبحث العلمي أن نشط الفقهاء ومضوا في إنتاجهم، وأثروا المكتبة الفقهية بكتبهم ومصنفاتهم.

٢. اتساع البلاد الإسلامية:

فقد كانت تمتد من أسبانيا إلى الصين، وفي هذه البلاد الواسعة عادات مختلفة، ومسائل جديدة، تستدعي أحكاما فقهية، فأدت هذه الكثرة في المسائل إلى اتساع دائرة الفقه وازدهاره.

٣. ظهور نوابغ الفقهاء المجتهدين:

فقد ضم هذا العصرُ نوابغ الفقهاء، وكبار الأئمة المجتهدين، ذوي الملكات الفقهية الراسخة، كالأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة وغيرهم من المجتهدين العظام، ونشأت المذاهب الفقهية المتبوعة، التي ساعدت على إثراء الفقه ونموه بشكل أكبر مما كان عليه.[1]

٤. تدوين السنة:

فقد دونت السنة في هذا العصر تدوينا شاملا، وتكلم العلماء في مؤلفاتهم عن أحكام تلك الأحاديث صحة وضعفا، وظهرت علوم تساعد على تخليص الروايات من الشوائب، فكان في ذلك تسهيل لعمل الفقهاء، وتوفير الجهد عليهم في الاستنباط منها، والغوص في معانيها وعللها.

ثانيًا: ظهور المذاهب الفقهية:

في هذا الدور ظهرت المذاهب الإسلامية الفقهية، وتميزت معالمها، ووضحت اتجاهاتها، وصار لكل مذهب أتباع كثيرون، ينشرون آراءه، وينهجون نهجه، وكانت المذاهب الفقهية المتبوعة كثيرة، لكن الذي كتب له الاستمرار والبقاء منها: أربعة مذاهب، يأتي الكلام عنها في الموضوع الخامس إن شاء الله.

ثالثًا: تدوين الفقه:

[1] ينبه إلى: أن الأدوار السابقة لم تخل من أمثال هؤلاء العلماء، بل كانت العصور السابقة له أفضل العصور، وكان علماؤها أفضل العلماء.

بدأ في هذا الدور تدوين الفقه، وتصنيف المصنفات فيه، فقد ألفت الكتب الفقهية في كل مذهب، وكانت هذه الكتب هي الأساس لما بعدها من كتب الفقه.

رابعًا: نشأة علم أصول الفقه:

كان في هذا الدور أيضًا تأسيسُ علم أصول الفقه، وبدء التصنيف فيه، وأصبح علما مستقلا، له قواعده ومصنفاته، بعد أن كان علما يعرفه الفقهاء بجبلتهم، وبما عندهم من لغة سليمة، ومناهج سوية مستقيمة.

ويعد الإمام الشافعي رحمه الله أولَ من ألف في هذا العلم، وذلك في كتابه المشهور: الرسالة، فرسم في هذا الكتاب مناهج الاستنباط، وقواعد الاستدلال.

أبرز العلماء في هذا الدور: حوى هذا الدور عددًا هائلا من الأئمة المجتهدين، وكبار الفقهاء النابغين، منهم:

الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد)، والإمام الحسن البصري (ت ١١٠هـ) في البصرة، والإمام سفيان الثوري(ت ١٦١هـ) في الكوفة، والإمام الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) في الشام، والإمام الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) في مصر، وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) في مكة، وغيرهم.

الدور الخامس: عصر التقليد

يبدأ هذا الدور من نهاية الدور الرابع إلى سقوط بغداد سنة (٦٥٦ هـ).

وكان فيه ركود في الفقه، ومال أكثر الفقهاء إلى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يحيدون عنها ولا يميلون، حتى ظهرت فيه الدعوة إلى سد باب الاجتهاد.

معالم وميزات هذا الدور:

أولًا: ركود الفقه، وجنوح أكثر الفقهاء للتقليد:

تقدم أن الفقه قد نما واتسع في الدور الفقهي السابق، وبلغ أوجه وأقصى مراحل ازدهاره، حتى ظهرت المذاهب الفقهية المتبوعة، وقد أدى ذلك إلى ركود الفقه في هذا العصر، ووقوف كثير من العلماء عند تلك المذاهب التي دونت واستقرت في الدور السابق، فوجدوا فيها غُنيةً وكفاية، فعكفوا على كتبها، وانشغلوا بما خلّفه العلماء السابقون لهم، فبدأوا يفرعون على أصولهم وقواعدهم، ويفتون في المسائل المستجدات بما يوافق منهجهم وطريقتهم. فكانت الثروة الفقهية الهائلة التي ورثها أهل هذا العصر عمن سبقهم سببًا في اكتفائهم بها، والدور في فلكها.

ومع ذلك، فقد قام فقهاء هذا الدور بأعمال نافعة، وخدمات جليلة للفقه وأهله، منها:

أ- تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم: فقد عكف الفقهاء على الفروع الفقهية المروية عن أئمتهم،

فاستخرجوا عللها، وفرعوا عليها، واستنبطوا الأحكام على أسُسِها.

ب- استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب: فقد اعتنوا بهذه الفروع المروية عن الأئمة المجتهدين، وبدأوا باستخراج القواعد التي يسير عليها كل إمام في استنباطاته من النصوص الشرعية. وفي ذلك تتميم لعلم أصول الفقه الذي كانت نشأته في الدور السابق.

ج- الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام: وذلك أنه قد ينقل عن إمام من الأئمة المجتهدين أكثر من قول في مسألة واحدة، فيجتهد علماء ذلك المذهب في تحرير قول الإمام، وتعيين القول الذي يمثل المذهب في تلك المسائل.

د- تنظيم فقه المذهب: تقدم أن كل مذهب من المذاهب الفقهية المتبوعة قد ترك إرثا هائلا وكمًّا غزيرًا من المسائل والقضايا الفقهية لمن بعده، فحرَص الفقهاء في هذا الدور على تنظيم تلك المسائل وترتيبها، وتقسيمها وتبويبها، وشرحها والتعليق عليها، ودعمها بالأدلة والحجج المقوية لها.

ثانيًا: الدعوة إلى سد باب الاجتهاد:

لما كثرت ادعاءات الاجتهاد ممن ليسوا من أهله، وخشي الفقهاء من عبث هؤلاء الأدعياء، وإفسادهم لدين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه، أفتوا بسد باب الاجتهاد دفعًا لهذا الفساد وحفظًا لدين الناس.

ثالثًا: نشأة بعض العلوم المتفرعة عن علم الفقه:

شهد هذا الدور نشأة بعض العلوم المتفرعة عن علم الفقه، فأصبحت مستقلة بذاتها، لها كتبها ومصنفاتها، ورجالها وأعلامها، بعد أن كانت جزءًا من علم الفقه في الأدوار السابقة، ومن تلك العلوم:

علم القواعد الفقهية، وعلم الخلاف، وعلم الفروق، ويأتي الحديث عنها باختصار في الموضوع السادس إن شاء الله.

أبرز العلماء في هذا الدور: كان في هذا العصر علماء مجتهدون، وأئمة كبار، من أبرزهم:

الإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، والإمام البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨هـ)، والإمام ابن عبد البر القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)، وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، والقاضي عياض المالكي (ت ٥٤٤هـ)، والوزير ابن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)، والإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، والعز بن عبد السلام الشافعي (ت ٦٦٠هـ).

الدور السادس:

وينقسم إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: وتبدأ من نهاية الدور الخامس إلى منتصف القرن الثالث عشر.[1]

المرحلة الثانية: وتبدأ من نهاية المرحلة إلى وقتنا الحاضر.

المرحلة الأولى:

تعد هذه المرحلة امتدادا للدور الخامس، فهي لا تكاد تختلف كثيرا عما كان عليه الحال في الدور السابق، فما زال التقليد هو الطاغي على أكثر الفقهاء، إلا أنه يمكن إجمال التطورات في هذا الدور فيما يلي:

معالم وميزات هذه المرحلة:

أولا: انتشار التعصب المذهبي:

لم يقتصر الأمر في هذا العصر على ميل أكثر فقهائه إلى التقليد، بل ظهر في كثير منهم التعصب للمذهب الذي ينتسبون إليه، وذم من خالف طريقتهم، وقلد غير إمامهم. ولئن كان التقليد مأذونًا فيه لمن لم يحصل آلة الاجتهاد، بل هو المتعين عليه، فإنّ التعصب للمذاهب والرجال مذموم مطلقًا.

ثانيًا: الإكثار من تأليف المتون والشروح والحواشي:

أكثر الفقهاء في هذه المرحلة من تأليف المختصرات الفقهية المذهبية، ليبدأ طالب الفقه بها، وليستعين بها الفقيه على الاستذكار والمراجعة. وهذه المتون تستدعي إيضاح ألفاظها، وكشف غوامضها، وبيان مسائلها، فظهرت كتب شروح المتون، والحواشي على الشروح. وكانت هذه هي الطريقة الغالبة على تصانيف هذه المرحلة.

ثالثا: ظهور كتب الفتاوى والواقعات:

تميزت هذه المرحلة بظهور كتب الفتاوى، وهي: أجوبة الفقهاء على أسئلة الناس لهم، ثم تجمع هذه الأجوبة من قبل أصحابها أو من قبل آخرين، وتنظم وترتب حسب أبواب الفقه، وتكتب على شكل سؤال وجواب في الغالب.

وتتميز كتب الفتاوى: بأنها تمثل الفقه العملي التطبيقي، الذي يكون مطابقا لسؤال السائل، كما أنها تقرن -غالبًا- بالأدلة الدالة على الحكم في تلك المسألة، وقد تكون تلك الأدلة نقولًا في المذهب الذي يتبعه الفقيه المفتي، أو نصوصًا من الكتاب والسنة وغيرهما دون تقيد بأدلة المذهب الواحد، كما يُرى هذا

[1] وسبب تحديد هذا الوقت: وجود معلم مهم من معالم المرحلة الثانية، ومنحنى خطير في تاريخ الفقه، وهو إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار الإسلامية، وتحكيم القوانين الوضعية فيها، فإن بوادر ذلك كانت في النصف الثاني من القرن الثالث عشر.

واضحًا في فتاوى ابن تيمية.

ومن أمثلة كتب الفتاوى: فتاوى الإمام النووي، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، والحاوي في الفتاوي للسيوطي، وفتاوى الرملي الشافعي، والفتاوى الهندية لجماعة من علماء المذهب الحنفي.

أبرز العلماء في هذه المرحلة:

زخرت هذه الفترة بعلماء كبار، وأئمة أعلام، ومجتهدين عظام، منهم:

الإمام القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ)، والإمام النووي الشافعي، صاحب التصانيف المباركة (ت ٦٧٦هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، وتلاميذه: الإمامُ الذهبي مؤرخ الإسلام (ت ٧٤٨)، والإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، والإمام شمس الدين ابن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، والإمام المفسر ابن كثير الشافعي (ت ٧٧٤هـ)، والإمام ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ومنهم: أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٩٧٠هـ)، والحافظ ابن حجر الشافعي (ت ٨٢٥هـ).

المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الثالث عشر إلى وقتنا الحاضر، وتسمى هذه المرحلة بعصر النهضة الفقهية؛ لما شهدته من تطور في الفقه، تمثَّل في جوانب عديدة، يأتي ذكر شيء منها، إلا أنها اشتملت كذلك على جوانب سيئة لم يسبق حدوثها قبل هذه المرحلة، وفيما يلي أهم معالم ومميزات هذه المرحلة:

معالم ومميزات هذه المرحلة:

أوّلا: إقصاء الحكم بالشريعة، وحلول القوانين الوضعية:

شهد هذا العصر منحنى خطيرا في تاريخ الفقه، وذلك بإحلال القوانين الوضعية محل الفقه الإسلامي، والحكم بها، وإلغاء المحاكم الشرعية، وقد بدأ ذلك بالانتشار تدريجيا في بلاد المسلمين، حتى صار الغالبُ على بلاد الإسلام الحكمَ بتلك القوانين، مع ما فيها من مخالفات صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تقنين الفقه الإسلامي:

بدأ في هذا العصر نمط جديد من أنماط التأليف في الفقه، وهو إيراد الأحكام الفقهية على شكل مواد متتالية، تكون خالية من ذكر الاختلافات الفقهية، وأدلة المسائل، كما أنه يُحرَص فيها على وضوح العبارة وسهولتها؛ لتصلح قانونًا يعتمد عليه في الحكم والقضاء، ويجري الإلزام بها من قبل الدولة الحاكمة.

وكان أول تقنين رسمي إلزامي للفقه الإسلامي في أواخر القرن الثالث عشر حين أمر أحد السلاطين العثمانيين بتشكيل لجنة شرعية من كبار الفقهاء لتخيُّر أحكام المعاملات من الفقه الحنفي، وتم ذلك في

عام (١٣٩٣هـ)، وسميت بـ(مجلة الأحكام العدلية). ثم تلتها عدة أعمال تقنينية في شتى المذاهب الفقهية.

ثالثا: ظهور بوادر نهضة علمية فقهية:

ظهرت في هذا العصر بوادر نهضة فقهية، تتمثل في إحياء الاجتهاد بين الفقهاء المتأهلين له، ونبذ التعصب للمذاهب، وظهور الدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية، وذكر أدلتها والأجوبة عنها، من غير تحيز لمذهب معين.

رابعا: طباعة الكتب:

ظهرت طباعة الكتب في هذا العصر، وقد ساعد ذلك على انتشار الكتب بشكل لم يسبق له مثيل في العصور السابقة، كما أن ذلك كان سببًا في إحياء كثير من كتب التراث الفقهي التي خُشِي عليها من الضياع والتلف.

خامسا: ظهور الموسوعات الفقهية:

وهي: مؤلفات شاملة لأكثر معلومات العلم، غير متقيدة بمذهب، ميسرة الترتيب، سهلة العبارة والأسلوب، مع توفر دواعي الثقة بمعلوماتها، من خلال العزو إلى المصادر الأصلية، ومن أمثلتها: الموسوعة الفقهية الكويتية، في ٤٥ مجلدًا.

سادسًا: ظهور الهيئات والمجامع العلمية، والمؤتمرات الفقهية:

وتعتني هذه الهيئات والمجامع بدراسة النوازل والمسائل المستجدة، والقضايا الكبار، وإصدار الفتاوى الشرعية فيها، وهذه الهيئات فيها إحياء للاجتهاد الجماعي الذي يقلل الخلاف، ويحصل به تقارب الآراء والاجتهادات. ومن أهمها: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، وغيرها.

وتَعقِد هذه الهيئات والمجامع والكليات الشرعية والفقهية مؤتمراتٍ تُناقَش فيها المسائل، وتُتداوَل فيها الآراء والاجتهادات.

سابعا: كثرة المعاهد والكليات الشرعية والفقهية:

فقد ساعدت هذه المدارس النظامية على انتشار العلم بين طبقات شتى من الناس، وأسهمت بشكل ملحوظ في رفع مستوى العلم والمعرفة عند عموم الناس.

ونتج عن هذه الكليات الشرعية: نشاط حركة التأليف الفقهي، وتحقيق كتب التراث، من خلال الرسائل العلمية، والبحوث الأكاديمية، التي أثْرَت الفقه، وساعدت في ازهاره ونموه.

ثامنًا: ظهور الموسوعات الالكترونية الحديثة:

ظهرت في العصر الحاضر عددٌ من البرامج الحاسوبية، ومحركات البحث في الشبكة العنكبوتية

(الانترنت) التي تسهل على الفقيه عملية البحث في كتب الأئمة السابقين، والوصول إلى المعلومة بأقصر وقت وأسهل طريق. ومن هذه البرامج: برنامج المكتبة الشاملة، وجامع الفقه الإسلامي، إضافة إلى غيرها من البرامج التي لا تزال تصدر تباعًا.

الموضوع الخامس:[1]

دراسة مختصرة عن المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة؛ تشمل: التعريف بالمذهب، وإمامه، وأشهر تلاميذه الذين نقلوا عنه المذهب، وبيان مصادر المذهب وأصوله، وأشهر المؤلفات فيه، ومصطلحاته ورموزه، مع التركيز في ذلك على المذهب الحنبلي.

أولاً: مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله (٨٠ – ١٥٠هـ):

ترجمة الإمام:

اسمه ونسبه ومولده: هو النعمان بن ثابت الكوفي –مولدًا–، الفارسيُّ –أصلا–، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ.

نشأته: نشأ رحمه الله في أسرة صالحة غنية كريمة ، وكان يبيع الأقمشة ويتاجر بها، وعُرف بالصدق والأمانة في ذلك، ثم توجه إلى طلب العلم، وحصّل من العلوم الشيء الكثير، لكنه كان ميّالا إلى الفقه، فانصرف إليه.

وقد عاش رحمه الله في خير القرون بعد الصحابة وهو قرن التابعين، ورأى أنس بن مالك، وقيل إنه رأى سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فهو –على هذا– من جملة التابعين.

من صفاته وأخباره: كان رحمه الله صاحب ورع وعبادة، طويل الصمت، قليل المحادثة للناس. وكان كثير الصلاة وقيام الليل وقراءة القرآن، حتى روي عنه أنه مكث سنين يصلي الفجر بوضوء العشاء، وقيل إنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرّة.

ومن ورعه: أنه رفض تولي القضاء، وأوذي بسبب ذلك –كما سيأتي–، ومع ذلك أصرّ على الرفض.

مكانته العلمية: هو إمام أهل الرأي وفقيه أهل العراق وأحد أئمة الإسلام.

ومما قيل فيه:

- قال عبدالله بن المبارك: لولا أن الله أغاثني بأبي حنيفة وسفيان الثوري، لكنتُ كسائر الناس.
- قال الإمام مالك عنه: رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحّجته.

[1] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة د. زيدان (ص: ١٤٧– ١٧١)؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. ناصر الغامدي (ص: ٢٩٧– ٤٢٧).

- قال الإمام الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.
- وقال: ما رأيت أحدا أفقه من أبي حنيفة.

تنبيه: كان أبو حنيفة رحمه الله من المهتمين بالسنة، الراوين لها، -وإن كان أقلَّ الأئمة الأربعة روايةً للحديث-. ذكر تلميذه الحسن بن زياد أنه كان يروي أربعة آلاف حديث في الأحكام، وله في ذلك المسند المشهور، وكتاب الآثار الذي رواه عنه محمد بن الحسن.

طريقته في التدريس: كان أبو حنيفة يعرض على تلاميذه المسائل الفقهية، وما يعرض عليه من قضايا، فيدلي كل واحد برأيه حولها، ويجري النقاش فيما بينهم حول ما أبدوه من الآراء، فإذا انتهوا إلى رأي واحد، أملاه عليهم، أو دوّنه أحد التلاميذ، وربما بقي الخلاف بين التلاميذ وأستاذهم، ويدوّن الرأي مع ذكر ما فيه من خلاف. فمذهب أبي حنيفة بدأ منذ نشأته على شكل مذهب جماعي، يقوم على الشورى وتبادل الآراء ومناقشتها.

شيوخه: أخذ العلم عن طائفة كبيرة من العلماء، كان من أبرزهم:

- **حمّاد بن أبي سليمان،** الذي لازمه ثماني عشرة سنة، وهو أجل شيوخه، حتى كان يقول: إني لأدعو الله لحمّادٍ مع أبويّ.
- **عطاء بن أبي رباح.**
- **عامر الشعبي.**
- **ابن شهاب الزهري.**
- **عكرمة مولى ابن عباس.**

تلاميذه: للإمام أبي حنيفة تلاميذ كثُر، من أشهرهم:

- **أبو يوسف** يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. (١٨٢هـ)، وهو من أشهر وأكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة، تولى منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، وكان لذلك أكبر الأثر في نشر المذهب الحنفي.

 له عدد من المؤلفات، ومما وصلنا منها: كتاب الخراج، وكتاب الرد على سير الأوزاعي، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.
- **محمد بن الحسن الشيباني.** (١٨٩هـ) صحب أبا حنيفة وسمع منه، لكن لم تطل صحبته له، ثم تتلمذ على أبي يوسف-بعد وفاة أبي حنيفة -، ثم رحل إلى الإمام مالك، وسمع منه الموطأ، ولقي الشافعي كذلك. وقد قرأ الشافعي كتبه، وأخذ عنه، وناظره في عدد من المسائل.

 وهو الذي دوّن فقه المذهب الحنفي ونشره، وذلك في عدد من الكتب، أبرزها ستة كتب، تسمى:

كتب "ظاهر الرواية"، أو "الأصول" ويأتي ذكرها.

- **زُفَر** بن الهُذَيل الهذلي.(١٥٨هـ)
- **الحسن بن زياد** اللُّؤلؤي.(٢٠٤هـ).

مؤلفاته: كان أبو حنيفة رحمه الله مشتغلًا بالتدريس، وقد نقلت آراؤه وأقواله من خلال الكتب التي صنفها تلاميذه، ومن أشهرهم محمد بن الحسن.

ومع ذلك: فقد قيل إنه ألّف عددا من الكتب، منها:

- الفقه الأكبر، وهو في العقيدة.
- المسند، وهو كتاب في الحديث. وأغلب الظن أنه ليس من تأليفه، بل هو من جمع تلاميذه ومن روى عنه.

محنته: ومما امتحن فيه الإمام أبو حنيفة أنه طُلب منه أن يتولى قضاء الكوفة في عهد بني أمية، فأبى، فضربه والي الكوفة مئة جلدة، في كل يوم عشر جلدات، فأصر على الامتناع، فلما رأى الوالي شدة إصراره خلّى سبيله.

ثم في عهد بني العباس نقله الخليفة المنصور إلى بغداد، وأمره أن يتولى القضاء فيها، فأبى، فحبسه على ذلك، إلى أن مات في حبسه –رحمه الله–.

وفاته: توفي رحمه الله في الحبس، في شهر رجب من سنة مئة وخمسين ببغداد، ودفن بها، وعاش سبعين سنة.

أصول مذهب الإمام أبي حنيفة:

بيّن الإمام أبو حنيفة رحمه الله طريقته في ذلك بقوله:

"آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر، وجاء إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، وعدّد رجالًا، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا"

ويمكن أن تجمل الأصول التي قام عليها مذهبه فيما يلي:

- **القرآن الكريم.**
- **السنة،** لكنه يشترط في خبر الواحد شروطا، منها:

– ألا يخالفه راويه، فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى، لأنه لا يخالف مرويه إلا لاطلاعه على ما يقتضي ترك العمل بهذا الحديث، كأن يعلم ناسخا له أو مخصِّصا أو مقيِّدا.

- ألا يكون مما تعم به البلوى، لأنه حينئذ يوجب انتشاره وتواتره وتوافر نقلته.
- ألا يخالف القياس، فإن خالفه ولم يكن الراوي فقيها، لم يعمل به.

ولعل الذي جعل الحنفية يتشددون في قبول خبر الواحد هو بعدهم عن موطن السنة ورواتها في المدينة، وكثرة وضع الحديث والكذب فيه في العراق فتشددوا في قبول السنة احتياطًا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

- **الإجماع.**
- **القياس.**
- **قول الصحابي.**
- **الاستحسان.**
- **العرف والعادة.**

وقد عُرف عن الحنفية **الأخذ بالحيَل**، والإكثار منها.

ويقصد بها عندهم: طريق خفي مأذون فيه شرعًا، يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة، لا تتنافى مع مقاصد الشرع.

ومن أمثلة هذا النوع من الحيل: حيلة يوسف عليه السلام لأخذ أخيه.

أشهر كتب الحنفية:

من أشهر كتب الحنفية:

- **كتب ظاهر الرواية،** لمحمد بن الحسن الشيباني(١٨٩هـ)، (سميت بذلك لأنها رويت عن مؤلفها برواية الثقات)، وهي ستة كتب:

(الجامع الكبير ، والجامع الصغير، والسِّيَر الكبير ، والسيَر الصغير، والزيادات، والمبسوط –ويسمى الأصل–).

- **الكافي،** للحاكم الشهيد(٣٤٤هـ)، وقد جمع فيه كتب ظاهر الرواية الستة.
- **المبسوط** للسرخسي(٤٩٠هـ)، وهو شرح لكتاب الكافي.

ومن كتبهم:

- **مختصر القُدُورِي،** لأحمد القدوري (٤٢٨هـ)، والذي يطلق عليه عندهم اسم (الكتاب)، ومن شروحه: (اللباب في شرح الكتاب) لعبد الغني الغُنيمي الميداني.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني (٥٨٧هـ) وهو شرح لكتاب **تحفة الفقهاء** للسمرقندي.(٥٥٢هـ)
- **فتح القدير** للكمال بن الهمام (٨٦١هـ)، وهو شرح لكتاب **البداية** للمرغيناني (٥٩٣هـ).
- **كنز الدقائق** للنَّسَفِي(٧١٠هـ) ومن شروحه: **تبيين الحقائق** للزيلعي(٧٤٣هـ) و**البحر الرائق** لابن نُجَيم (٩٧٠هـ).
- **الدر المختار** شرح تنوير الأبصار للحصكفي (١٠٨٨هـ)، و **حاشية ابن عابدين** (١٢٥٢هـ) عليه.

أهم مصطلحات المذهب الحنفي:

- **الإمام** أو الإمام الأعظم: أبو حنيفة إمام المذهب.
- **الشيخان**: أبو حنيفة وأبو يوسف.
- **الطرفان**: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.
- **الصاحبان**: أبو يوسف و محمد بن الحسن.
- **أئمتنا الثلاثة**: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- **الأصل**: كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن.
- **المبسوط**: مبسوط شمس الأئمة السرخسي
- **الكتاب**: مختصر القُدوري.

الطبقات الزمانية في المذهب الحنفي:

- طبقة **السلف**، وهم عدة نفر، آخرهم محمد بن الحسن.(١٨٩هـ)

وأبرزهم: إمام المذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف (١٨٢هـ)، وزفر بن الهذيل (١٥٨هـ).

- طبقة **الخلف**، وهم من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني (٤٤٨هـ).

ومن أبرزهم: الحاكم الشهيد محمد بن أحمد المروزي (٣٣٤هـ)، ومحمد بن أحمد القدوري (٤٢٨هـ).

- طبقة **المتأخرين**، وهم من بعد الحلواني إلى حافظ الدين البخاري (٦٩٣هـ).

ومن أبرزهم: محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)، وحسن بن منصور المشهور بقاضيخان (٥٩٢هـ)، والمرغيناني (٥٩٣هـ).

أماكن انتشار المذهب الحنفي:

المذهب الحنفي حتى اليوم هو أكثر المذاهب الأربعة انتشارًا في العالم الإسلامي، خصوصًا في بلاد ما وراء العراق شمالًا وشرقًا، والهند والصين وبلاد العجم كلها، وفي العراق والشام ومصر.

وأهم أسباب هذا الانتشار: كونه أولَ المذاهب الفقهية وأقدمها، وتبني الدولتين العباسية ثم العثمانية له.

ثانياً: مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله (١٧٩-٩٣هـ)

ترجمة الإمام:

اسمه ونسبه ومولده: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبَحيّ، يكنى أبا عبدالله،[1] ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ.

نشأته: ولد الإمام مالك في المدينة، ولم يرحل منها إلى بلد آخر، لأنها يومئذ موطن التابعين ومهد الحديث والسنة.

من صفاته وأخباره: كان رحمه الله عظيم المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم مبالغا في تعظيم حديثه، وكان إذا أراد التحديث اغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب، وجلس بهيبة ووقار؛ إجلالًا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

مكانته العلمية: لقد بلغ الإمام مالك رتبة متميزة في العلم حتى صار إمام دار الهجرة فقهاً وحديثًا، وقد أجمع الناس على إمامته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة.

وقد طلب العلم صغيرًا، ونبغ فيه مبكرًا، حتى إنه جلس للفتيا والتدريس، وعمره إحدى وعشرون سنة. وحدّث عنه جماعةٌ وهو ما يزال حيًّا في سن الشباب، وشاع ذكره، وذاع صيته، حتى اجتمع الناس عليه، وضربوا أكباد الإبل إليه، بل بلغ من أمره أن صار يستفتيه جمعٌ ممن تعلم منهم وتتلمذ عليهم.

ومما قيل فيه:

- قال عن نفسه: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون من أهل العلم أني أهل لذلك.
- قال الشافعي إذا جاء الأثر فمالك النجم. وقال: ما أحدٌ أمنَّ عليّ من مالك بن أنس.
- قال عبد الرحمن بن مهدي: ما أُقدِّمُ على مالك في صحة الحديث أحدًا.
- وقال الذهبي: وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره.
- وقد نقل الذهبي عن طائفة من أئمة السلف أن المراد بحديث: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة": أنه مالك بن أنس.

طريقته في التدريس:

كان مجلس مالك مجلس وقار، لا يرفع فيه صوت، ولا يسمع فيه مراء، وكان يملي عليهم الحديث والمسائل، فلا يراجَع؛ هيبةً له وإجلالًا.

[1] هي كنية الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

شيوخه: طلب العلم على علماء كثر، من أبرزهم:

- **نافع**، مولى ابن عمر. (١١٧هـ)
- **الزهري**، واسمه محمد بن شهاب. (١٢٤هـ)
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بـ(**ربيعة الرأي**). (١٣٦هـ).

تلاميذه: للإمام مالك عدد من التلاميذ، توافدوا إليه من شتى الأصقاع، ومختلف البقاع، ومن أبرزهم:

- عبدالرحمن **بن القاسم** المصري (١٩١هـ) كان أعلم أصحاب مالك بفقهه ومذهبه، تفقه عليه عشرين سنة. وهو الذي نقل آراء مالك في (المدوّنة)، التي رواها عنه سحنون، كما سيأتي.
- عبدالله **بن وهب** بن مسلم القرشي المصري. (١٩٧هـ). كان أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار، صحب مالكا عشرين سنة، وكان مالك يحبه ويعظمه، ولقبه بفقيه مصر.
- عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بـ **سُحْنُون**. (٢٤٠هـ). كان فقيها حافظا، لم يكن بينه وبين مالك من هو أفقه منه، وهو الذي صنف المدونة عن ابن القاسم كما يأتي.
- ومن تلاميذه: الإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة.

مؤلفاته: ألّف الإمام مالك عددا من الكتب والرسائل، ومن أشهرها:

- **الموطأ**، وهو أهم كتبه وأشهرها، جمع فيه عددًا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأضاف إليها أقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم، وعمل أهل المدينة وإجماعهم، وما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر فيه بعض اختياراته الفقهية. وجعله مرتبا على الأبواب الفقهية، وختمه بباب جامع، أورد فيه الأحاديث التي لا تدخل في باب بعينه.
- **ومن مؤلفاته:** رسالة إلى الليث بن سعد في الاحتجاج بعمل أهل المدينة. ورسالة في الآداب والمواعظ.

- **مكانة الموطأ:**

حظي الموطأ بالقبول والاهتمام بين أهل العلم، في زمانه، وانتشر وشاع ذكره، حتى إن الخليفة المنصور أراد أن يجعله قانونا يلزَم الناس به، فأبى ذلك مالكٌ رحمه الله.

ومما قيل في الموطأ:

- قال الشافعي: ما بعد كتاب الله كتاب هو أكثر صوابا من موطأ مالك. وقال: ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك.
- ولابن عساكر (٥٧١هـ) رسالة لطيفة بعنوان: كشف المغطى في فضل الموطّا.

○ وحظي الموطأ بعدد من التصانيف الشارحة له، والمبينة لبعض المسائل الفقهية والحديثية فيه، **ومن أبرز شروح الموطأ:**

- **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٤٦٣هـ).
- كتاب: **الاستذكار**، لابن عبد البر أيضا.
- **المنتقى**، لأبي الوليد الباجي (٤٧٤)، وهو من أحسن الكتب التي ألفت في مذهب مالك.
- **المسالك** في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٥٤٣). وله: القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس.

محنته: امتحن الإمام مالك –رحمه الله– وأوذي، وجُلد بالسياط من قِبل والي العباسيين، وجبذت يداه حتى انخلعت كتفه.

واختلف في سبب ذلك، والأظهر: أنه لأجل إفتائه بعدم وقوع طلاق المكرَه، وكان يحدث بحديث ابن عباس: "ليس لمكره طلاق". وكان أوائل خلفاء بني العباس يريدون أن يوثقوا بيعة الناس بتحليفهم بالطلاق، وإكراههم على ذلك.

وفاته: توفي –رحمه الله– بالمدينة، في سنة (١٧٩) هـ، ودفن بالبقيع، وعمره ستٌّ وثمانون سنة.

أصول مذهب الإمام مالك

كان منهج الإمام مالك في موطّئه وفي فتاويه واضحًا لأصحابه وتلاميذه، ولذا لم يجدوا صعوبة في استخراجها أو عدِّها، ويمكن إجمال تلك الأصول فيما يلي:

- **الكتاب والسنة والإجماع والقياس.**
- **عمل أهل المدينة.** (وانفرد بالاحتجاج به)
- **قول الصحابي.**
- **المصلحة المرسلة.**
- **العرف والعادة.**
- **سد الذرائع.**

أشهر كتب المالكية:

من أبرز كتب المالكية وأهمها:

- كتب الإمام مالك، وأهمها **الموطأ**، وأبرز شروحه: التمهيد والاستذكار كلاهما لابن عبد البر.

- **المدونة** لسحنون، وتحوي إجابات الإمام مالك، وآراء تلميذه ابن القاسم وقياساته وزياداته، **مما هو جارٍ** على أصول الإمام.

وأصل تدوينها: أن أسد بن الفرات –تلميذ مالك– أتى بعدد من المسائل إلى ابن القاسم، وطلب منه أن يخبره برأي مالك فيها، ففعل، وجمع أسدٌ تلك الإجوبة في كتب سميت: **الأسدية**، ثم تلقاها عنه سحنون، وارتحل بها إلى ابن القاسم، وعرضها عليه، فنقّحها ابن القاسم، وزاد وأنقص، ثم رجع بها سحنون، وسماها: المدونة، وأضاف عليها، ونقحها.

وتعدّ المدونة أساس الفقه عند أتباع مالك، وتبلغ مسائلها ستاً وثلاثين ألف مسألة.

- الجامع لمسائل المدونة، للصِّقِلّي.
- **الرسالة**: لابن أبي زيد القيرواني، الملقب بمالك الصغير، وهو من الكتب المختصرة المعتمدة في المذهب المالكي.
- **التلقين**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
- **الكافي، لابن عبد البر**.
- **المقدمات والممهدت**، لابن رشد الجد.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد.
- **الذخيرة** للقرافي.
- **مختصر خليل**: لخليل بن إسحاق، وهو من أجل كتب المتأخرين، وله من الشروح ما لا يحصى، من أهمها:
- **مواهب الجليل** شرح مختصر خليل للحطَّاب الرُّعَيني، والشرح الكبير للدردير، وحاشيته للدسوقي.

مصطلحات مذهب الإمام مالك:

- **الروايات**: هي الأقوال المروية عن الإمام مالك.
- **الكتاب**: يراد به المدونة.
- **الأمهات**: المراد بها أربعة كتب: المدونة لسحنون، والموّازية لمحمد بن الموّاز، والعُتْبِيّة، لمحمد العُتبي، والواضحة لابن حبيب.
- **الإمام**: أبو عبدالله المازَرِي (٥٣٦هـ).
- **الشيخ**: يراد به تارة ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، وتارة خليل بن إسحاق (٧٧٦)،.

الطبقات الزمانية في المذهب المالكي:

قسم المالكيةُ علماءهم إلى طبقتين: متقدمين، ومتأخرين، وذلك على ما يلي:

- طبقة **المتقدمين**: ويعنون بهم: من كان قبل ابن أبي زيد القيرواني(ت ٣٨٦هـ).

ومن أبرزهم: إمام المذهب مالك بن أنس، وسحنون (٢٤٠هـ)، وابن المواز (٢٦٩هـ).

- طبقة **المتأخرين**: ويقصد بهم: ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) ومن جاء بعده من علماء المالكية.

ومن أبرزهم: أبو زيد القيرواني، وشهاب الدين القَرافي (٦٨٤هـ)، وخليل بن إسحاق (٧٧٦هـ).

أماكن انتشار المذهب المالكي:

انتشر مذهب مالك في الأمصار الإسلامية، فغلب على الحجاز لأنها كانت موطن الإمام مالك، وانتشر في العراق وإفريقية، وغلب على المغرب والأندلس، ولا زال إلى يومنا هذا سائداً هناك، وهو موجود بمصر والشام والعراق والجزيرة.

ثالثًا: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤-١٥٠هـ)

ترجمة الإمام:

اسمه ونسبه ومولده: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطَّلبي القرشي، يكنى أبا عبدالله، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ.

نشأته: نشأ الشافعي -رحمه الله- يتيمًا، توفي أبوه، وهو ابن سنتين، فانتقلت به أمه إلى مكة، لئلا يضيع نسبه، فنشأ بها.

وتربى في بادية هذيل نحوًا من عشر سنين وهناك تعلم لغات العرب وفصاحتها وشعرها. وكانت الحجاز يومئذ موطن العلم والعلماء، والحديث والأثر، فتعلم فيها أحسن تعليم، ونهل من علوم الشريعة، حتى نبغ في أول عمره، وصار علَم عصره.

من صفاته وأخباره: كان -رحمه الله- تقيًّا عابدًا، حكيما عاقلًا، ذا فراسة صحيحة، ورأي جيّد، وكان مناظِرًا بارعا، وشاعرًا مُجيدًا.

وكان صادق النيّة، حسن القصد، يقول: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم، ولا ينسب إلي شيء منه أبدا، فأوجر عليه، ولا يحمدوني.

مكانته العلمية: لقد اتفق أهل العلم المعاصرين للشافعي -رحمه الله- على إمامته وفضله، وفطنته وفهمه، وكمال عقله وعلمه، وأن الله قد جمع له من العلوم الكثير، حتى صار حجة في اللغة والشعر، وفي علوم الشريعة.

وهو أول من أفرد مصنفًا في علم أصول الفقه في كتابه الرسالة، ويأتي الحديث عنها.

وقد أبصر فيه الإمام مالك النبوغ والنباهة، فقال له: اتق الله واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن.

ومما قيل فيه:

- قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدًا أعظم منّة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي.
- وقال: كان الشافعي -رحمه الله- كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من عوض أو خلَف؟
- وقال أبو ثور -الإمام المشهور-: من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس الشافعي في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكّنه، فقد كذب. وقال: ما رأينا مثل الشافعي، ولا هو رأى مثل نفسه.
- وقال الربيع بن سليمان: كان أصحاب الحديث رقودًا لا يعرفون تفسير الحديث، حتى جاء الشافعي.

شيوخه: أخذ العلم عن عدد من العلماء في شتى البلدان، وارتحل لطبه وتحصيله، ومن أبرز شيوخه:

- مسلم بن خالد الزنجي (مفتي مكة) وأذن له في الإفتاء وهو في الخامسة عشرة من عمره.
- الإمام مالك، وقد ارتحل إليه في المدينة، وكان قد حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، فعرضه عليه من حفظه، وأخذ عنه فقهه، ولازمه إلى أن توفي.
- إبراهيم بن يحيى، وقد أخذ عنه كثيرا.
- محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، لازمه كثيرًا، وأخذ عنه الفقه والرأي.

تلاميذه: تتلمذ على الشافعي رحمه الله علماء كثر، وأئمة كبار، من أشهرهم:

- الإمام أحمد بن حنبل، وكان الشافعي يعظمه ويجلّه -كما سيأتي-.

ومن أبرز الذين أخذوا عن الشافعي، وساهموا في نشر علمه ومذهبه:

- يوسف بن يحي **البُوَيطي** (٢٣١هـ)، أكبر تلاميذ الشافعي، وأبرز رواة المذهب الجديد، كان يستخلفه في حلْقته، ويعتمد عليه في الفتوى، ويحيل إليه المسائل. له الكتاب المشهور: مختصر البويطي.
- إسماعيل بن يحي **المُزَني** (٢٦٤هـ)، لازم الشافعي ونشر مذهبه، حتى قال فيه: المزني، ناصر مذهبي. ألّف عددًا من الكتب في المذهب أشهرها: المختصر المشهور بـ مختصر المزني.
- **الربيع بن سليمان المرادي**.(٢٧٠هـ)، لازم الشافعي بمصر طويلا، وتفقه به، وهو ناقل علمه وراوي كتبه. روى عنه كتابَي: الأم، والرسالة، وغيرهما.
- الحسن بن محمد **الزعفراني** البغدادي (٢٦٠هـ)، لازم الشافعي حين عاد إلى العراق في رحلته الثانية، فكان أثبت رواة مذهبه القديم. وقد كان فصيحا عالما باللغة، مقدَّما في الفقه والحديث، روى عنه البخاري وأصحاب السنن وابن خزيمة.

تشكُّل مذهبه:

أخذ الشافعي في أول طلبه فقه أهل مكة عن مسلم بن خالد الزنجي وغيرِه، ثم تفقه على مالك، فأخذ فقهه وفقهَ أهل المدينة، حتى عُدّ من تلامذة الإمام مالك وعلى مذهبه، وظل معروفًا بانتسابه لمالك ولمدرسة أهل الحديث، إلى أن قدِم بغداد في المرة الأولى، والتقى فيها بمحمد بن الحسن، واطلع على فقه أبي حنيفة، فاجتمع عنده فقه أهل الحجاز (مكة والمدينة)، وفقه أهل العراق. ولما رجع إلى مكة بدأ يتميز بمذهب جديد، يمكن أن يعبر عنه بأنه مزيج من المذهبين اللذين تلقاهما في الحجاز والعراق. ولما ذهب إلى العراق المرةَ الثانية كان ذا مذهب مستقل، له أصوله وقواعده، فشرع في تنقيحه والزيادة عليه مدة بقائه في العراق، ونشره هناك، وتلقاه عنه جماعة، وعرف هذا المذهب فيما بعد بـ"المذهب القديم"، ثم بعد انتقاله إلى مصر ترك قَدرًا غيرَ قليل من أقواله وآرائه، لما رآه من عادات وأحوال مختلفة، ولما كان عليه من مزيد

بحث ونظر واجتهاد، فتشكل له في مصر مذهبٌ عرف بـ "المذهب الجديد".

وهكذا، فإنّ الشافعي –رحمه الله– كان في أول أمره على **مذهب الإمام مالك**، ثم صار له مذهب في العراق، عرف بـ"**القديم**"، ثم استقر له مذهبٌ في مصر، عرف بـ"**الجديد**".

مؤلفاته:

يعدّ الشافعيُّ الوحيدَ من الأئمة الأربعة، الذي دوّن فقهه بنفسه، بصورة متكاملة شاملة، ومن أهم كتبه:

- **الحُجّة**: ألّفه في العراق، وتمثّل الآراءُ الفقهيةُ التي حواها هذا الكتاب المذهب القديم للشافعي.
- **الأم**: وهو كتاب فقهي عظيم، حوى أغلب مسائل الفقه، وتناولها بأسلوب فريد متميز. واشتمل هذا الكتاب على عدد من مؤلفات الإمام الشافعي. وقد روى ذلك عنه تلميذُه الربيع. ويمثل هذا الكتاب المذهب الجديد للشافعي.
- **الرسالة**: وهي أول مصنّف في أصول الفقه، وبها يعدّ الشافعي واضعَ علم أصول الفقه، وقد اشتملت على عدد من المباحث الأصولية.

 وقد ألّفها –أوّلًا في العراق–، وهو شاب، بطلب من الإمام المحدِّث عبد الرحمن بن مهدي. ثم لما قدم الشافعي مصر أعاد كتابتها، بعد تهذيبها والتدقيق فيها، والموجودة بين أيدي الناس اليوم هي الرسالة الجديدة التي ألفها في مصر.

ومما قيل في (الرسالة):

- قال المزني: قرأت كتاب "الرسالة" للشافعي خمسمئة مرة، ما من مرّة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى.

محنته: اتُّهم بالخروج مع العلويين ضد الخلافة العباسية، وسعى به الحساد إلى الخليفة الرشيد، وجيء به إلى بغداد في سنة ١٨٤هـ، لكن الله أنجاه بشفاعة محمد بن الحسن فيه –وكان مقرّبا من الخليفة–، وسمع الرشيد من الشافعي وسأله، فتبين له بطلان ما اتهم به.

وفاته: توفي الشافعي رحمه الله في مصر سنة أربع ومئتين (٢٠٤هـ)، وعمره ٥٤ سنة فقط.

أصول مذهب الإمام الشافعي:

بيَّن الإمام الشافعي أصول مذهبه، في كتابيه الرسالة والأم وتتلخص فيما يلي:

- **الكتاب والسنة**، فـ"لا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان".

- **الإجماع**، فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.
- **أقوال الصحابة**: إن اتفقت، أو قال أحدهم بقول لم يخالفه غيره فيه، أخذ به، وإن اختلفت أقوالهم تخيّر منها ما يوافق الكتاب والسنة.
- **القياس** عند الضرورة.

أشهر كتب الشافعية:

من أبرز كتب الشافعية:

- كتب الإمام الشافعي، ومن أهمها: **الأم**، وهو العمدة في معرفة مذهبه الجديد.
- **مختصر المزني**، وتقدمت الإشارة إليه. وقد اختصره من سائر كتب الشافعي من القديم والجديد، وأدخل فيه بعض اجتهاداته وآرائه. وقد نال هذا المختصر شهرة واسعة، وحظي بشروح كثيرة.
- مختصر البويطي، وتقدمت الإشارة إليه.
- كتاب **الحاوي** الكبير **للماوردي** (٤٥٠هـ). وهو شرح لمختصر المزني، ويعدّ من أجلِّ شروحه وأعظمها.
- **المُهذّب** لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، وقد شرحه الإمام النووي في كتابه العظيم: المجموع شرح المهذب، وتوفي قبل إتمامه.
- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨هـ)
- الوجيز للغزالي (٥٠٥هـ)
- العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٦٢٣هـ)، ويسمى: **الشرح الكبير**.
- **المحرر** للرافعي -أيضا-، وهذا الكتاب عمدة في تحقيق المذهب وبيانه، وقد اشتغل به الشافعية شرحًا واختصارًا، وتدريسًا وبيانًا.
- كتب الإمام النووي (٦٧٦هـ)، وهي كتب جليلة القدر، عظيمة النفع، اعتمد عليها الشافعية، وعكفوا عليها، واشتغلوا بها، وأولوها فائق العناية. ومن أهمها:
 - **منهاج الطالبين**، للنووي، وهو اختصار لكتاب المحرر للرافعي.
 - **وروضة الطالبين**، للنووي، وهو اختصار للشرح الكبير للرافعي.

 ومن أشهر شروح المنهاج:
- **تحفة المحتاج** لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، **ونهاية المحتاج** للرملي (١٠٠٤هـ).

أهم مصطلحات مذهب الإمام الشافعي:

- **القديم:** هو ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله لمصر. **والجديد:** ما قاله بمصر. وهو المعتمد.
- **الأقوال:** هي آراء الشافعي نفسه في المسائل.
- **الأوجه:** هي آراء أصحاب الشافعي المخرَّجة على أصوله وقواعد مذهبه.
- **المختصر:** مختصر المزني.
- **الشيخان:** هما الرافعي، والنووي.
- **"الإمام" أو إمام الحرمين:** هو أبو المعالي الجويني.

الطبقات الزمانية في المذهب الشافعي:

يقسم الشافعية علماءهم إلى طبقتين: المتقدمين، والمتأخرين، وقد ضُبطوا بالزمن، وذلك على ما يلي:

١. طبقة المتقدمين: وهم من عاشوا قبل الأربعمائة.

ومن أبرزهم: إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، وتلميذه الإمام إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)، يوسف بن يحيى البويطى (٢٣١هـ).

٢. طبقة المتأخرين: وهم من أتوا بعد الأربعمائة.

ومن أبرزهم: إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، وعبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، ويحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ).

أماكن انتشار المذهب الشافعي:

انتشر المذهب الشافعي في أغلب البلدان الإسلامية، فانتشر في الشام ومصر والحجاز واليمن والعراق، وفي خراسان وأواسط آسيا وأندونيسيا وغيرها من البقاع. وقد كان لدولتي الأيوبيين والمماليك أثر في نشر المذهب؛ لكون غالب حكامها على المذهب الشافعي.

رابعاً: مذهب الإمام أحمد رحمه الله (١٦٤- ٢٤١هـ)

ترجمة الإمام:

اسمه ونسبه ومولده: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. يكنى أبا عبد الله، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ.

نشأته: نشأ أحمد -رحمه الله- يتيمًا، توفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين، فنشأ في كفالة أمه الصالحة، وكان وحيدها، فحفظته واعتنت به، وربته أحسن تربية، وحببته في العلم والعلماء، فكان يذهب إلى الكُتّاب وهو غلام صغير، يتعلم القرآن ومبادئ العلوم، حتى أتم حفظ القرآن وهو دون العاشرة من عمره.

وكان معروفا منذ صغره بمكارم الأخلاق، والجد في العلم والعبادة، والابتعاد عن الرذائل والقبائح، حتى قال عنه عبد الرحمن بن مهدي -وهو أحد شيوخه-: كاد هذا الغلام أن يكون إمامًا في بطن أمه.

وصدق فيه قول الشاعر:

بلغت لعشر مضت من سنيّك ما يبلغ السيد الأشيبُ.

فهمُّك فيها جسام الأمور وهَمُّ لِداتك أن يلعبوا.

ولما بلغ السادسة عشرة من عمره أرسلته أمه في طلب الحديث، وجهزته لسفره، فخرج من عندها متنقلًا بين البلدان، يطلب الحديث والفقه على علماء عصره.

وقد رحل الإمام أحمد إلى عدد من البلدان في طلب العلم، منها: البصرة والكوفة، والشام واليمن، ومكة والمدينة، فأخذ عن أهلها، وحفظ منهم الشيء الكثير، حتى صار حافظ الدنيا، وإمام أهل السنة والجماعة.

من صفاته وأخباره: كان رحمه الله عالما محدِّثًا فقيها، زاهدًا ورعًا، تقيًّا عابدًا، معرضًا عن الدنيا، متقلِّلًا منها، مجلًّا للعلم ومعظمًّا للعلماء، متأدبًا مع شيوخه ووفيًّا لهم، حليمًا، متواضعًا، سمْح الأخلاق، حسَن المعاشرة، وكان حريصا على السنة، متمسكا بها غاية التمسك. وكان عظيم الصبر على البلاء، ومحنتُه التي مرّ بها خير شاهد على ذلك، ويأتي الحديث عنها.

مكانته العلمية:

كان رحمه الله إمامًا حافظًا فقيهًا مجتهدًا، شهد له بذلك أئمة عصره فمن بعدهم.

ومما قيل في الإمام أحمد -رحمه الله-:

- قال الإمام الشافعي: خرجت من العراق فما خلفت أحدًا أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل. وبنحوه قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني -محدّث اليمن-.

- وقال أيضًا: أحمدُ إمامٌ في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع ، إمام في السنة.
- وكان الشافعي يعظمه، ومما قاله له: يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث فأعلمني به، أذهبْ إليه.
- وقال علي بن المديني: ليس في أصحابنا أحفظ منه.
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: صار اسم "الإمام" مقرونا باسمه في لسان كل أحد، فيقال: "قال الإمام أحمد"، "هذا مذهب الإمام أحمد"؛ لقوله تعالى {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} فإنه أعطي من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدين. انتهى.

والثناء عليه في كلام الأئمة أكثر من أن يحصر، والمقصود ضرب المثال، لا استقصاء الأقوال.

تنبيه: لم يعدّ بعضُ العلماء الإمامَ أحمد من أهل الفقه، ولم يذكروه في كتب الخلافيات، واعتبروه من أهل الحديث فقط. والصحيح أن الإمام أحمد، وإن كان مشتهرًا بالحديث ومن كبار الأئمة فيه، فهو -أيضًا- من أئمة الفقه الكبار.

وما أحسن ما قاله الشيخ المعلّمي -رحمه الله- : "وفِقْه أحمد أظهر وأشهر من أن يَحتاج إلى ذكر شهادات الأكابر. ويغني في ذلك قولُ الشافعي: خرجت من بغداد، وما خلّفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل. هذا رأي الشافعي في أحمد قبل أن يموت أحمد بنيّفٍ وأربعين سنة" انتهى.

شيوخه:

أخذ الإمام أحمد بن حنبل العلم عن عدد من أكابر السلف وعلمائهم، ورحل في سبيل ذلك ولاقى المشاق والمتاعب، حتى حصّل ما حصّل، ومن أشهر من أخذ عنهم:

- **هُشَيْم** بن بَشير، وقد لازمه حتى توفي، وهو من أجلّ شيوخه في الحديث.
- **عبد الرزاق** بن همّام الصنعاني، محدث اليمن.
- **وكيع** بن الجراح.
- محمد بن إدريس **الشافعي**، وهو أجل شيوخه في الفقه.

تلاميذه:

تتلمذ على الإمام أحمد عدد لا يحصى، ومن أبرزهم:

- ابنه **صالح** (٢٦٦هـ)، وهو أكبر أولاد الإمام، وقد اعتنى أبوه بتربيته غاية العناية. كان فقيها حافظا، تولى القضاء زمنًا، وروى عن أبيه كثيرا من الفقه والحديث.
- ابنه **عبد الله** (٢٩٠هـ)، وقد كان أروى الناس عن أبيه، سمع معظم تصانيفه وحديثه، وروى عن أبيه كثيرا من المسائل. فكان من أعلام المذهب الذين نشروا فقه الإمام أحمد.

- **حنبل** بن إسحاق بن حنبل (٢٧٣هـ)، وهو ابن عم الإمام أحمد، ومن كبار أصحابه في السنّ والرواية، وروى عن الإمام أحمد عددا من المسائل.

وهؤلاء الثلاثة (صالح وعبد الله وحنبل) اختصهم الإمام بإسماعهم المسند في بيته.

- **أبو طالب** أحمد بن حميد (٢٤٤هـ) صحب الإمام أحمد وتفقه به ولازمه حتى توفي، وأكثر من رواية المسائل عنه.
- **مهنّأ** بن يحيى (٢٤٨هـ)، كان من أكبر أصحاب الإمام أحمد، وأكثرهم ملازمة له، لزمه ثلاثًا وأربعين سنة، ورحل معه إلى عبد الرزاق في اليمن، وصحبه إلى أن مات، روى عن الإمام كثيرا من الفقه والحديث، وله كتاب (المسائل) عن الإمام أحمد.
- أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد **الميموني** (٢٧٤هـ)، معدود في كبار أصحاب الإمام أحمد وخواصه. لازم الإمامَ قرابة عشرين سنة، وروى عنه كثيرا من المسائل، وسؤالاتُه للإمام أحمد مبثوثة في كتب المذهب.
- أبو بكر **المرُّوذي** (٢٧٥هـ)، لازم الإمام أحمدَ وصحبه، وكان من أجلّ أصحابه، وأكثرهم تأثرا به، وكان المقدّمَ من أصحاب الإمام؛ لورعه وفضله.
- **أبو داود** سليمان بن الأشْعَث السجستاني (٢٧٥هـ)، وهو الإمام المشهور، صاحب السنن. وقد لازم الإمام أحمد مدة طويلة، فتفقه به، وروى عنه، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول. وله: (المسائل عن الإمام أحمد).
- **حرب** بن إسماعيل الكرماني (٢٨٠هـ)، من أشهر تلاميذ الإمام، تفقه به، ونقل عنه فقها كثيرًا، وله (المسائل) عن الإمام أحمد، التي وصفها الذهبي بأنها أنفس كتب الحنابلة.
- إبراهيم بن إسحاق **الحربي** (٢٨٥هـ)، إمام في الفقه والحديث، تفقه بالإمام أحمد، ولازمه نحوا من عشرين سنة، وأخذ عنه الفقه والحديث. وروى عنه كثيرًا من المسائل، وكان له دور كبير في نشر المذهب؛ لأنه عاش بعد وفاة الإمام أكثر من أربعين سنة.

مؤلفاته: ألف الإمام أحمد –رحمه الله– عددا من الكتب، ومن أشهرها وأهمها:

- **المسند،** وهو أهم كتبه وأشهرها على الإطلاق، جمع فيه الأحاديث والآثار، ورتبه على مسانيد الصحابة.

ويشتمل المسند على أربعين ألف حديث. وقد حاز المرتبة الكبرى عند علماء عصره، ثم مَن بعدهم

إلى زماننا.

- كتاب الزهد.
- فضائل الصحابة.
- الرد على الزنادقة.

وكان أكثر تأليف الإمام أحمد –رحمه الله– في السنة، وجمع أحاديثها، ولم يَكتب آراءه وفتاويه الفقهية، بل كان –رحمه الله– يكره أن يكتب عنه شيء من ذلك، وكان يحث أصحابه على النظر في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، والتمسك بالآثار، وينهى عن تقليده.

ومع أن الإمام أحمد لم يصنف في الفقه كتابًا، إلا أن أصحابه جمعوا من أقواله وفتاويه الشيء الكثير، ورتبوها على أبواب الفقه، وعرفت بكتب المسائل.

محنته:

امتحن الإمام أحمد محنة عظيمة، وابتلي في دينه وعقيدته، وأوذي وحُبس، وجلد جلدًا لا يطيقه أشد الرجال، فثبت على عقيدته، وصمد صمود الجبال الراسيات، وحفظ الله به على المسلمين عقيدتهم.

وقصة ذلك باختصار: أن الخليفة العباسي (المأمون) أحدث في عصره بدعة القول بأن القرآن مخلوق – مع أن القرآن كلام الله، وكلامُه من صفاته، وتعالى الله أن تكون بعضُ صفاته مخلوقة–، وأكره المأمون الناس على ذلك، وبدأ يمتحن العلماء، ويسألهم عن رأيهم في القرآن، أهو مخلوق أو غير مخلوق. واستمرت الفتنة مدة خلافة المأمون والمعتصم، وزمنًا من عهد الواثق، فمن أجاب منهم إلى ذلك تُرِك، ومن لم يُجب أوذي أشدّ الأذى.

وكان الإمام أحمد –رحمه الله– مِن أشد مَن ثبت على الحق، وتحمّل في سبيل ذلك ألوانَ العذاب، وأصناف العقوبات؛ فقد بقي في السجن ثمانية وعشرين شهرًا، ضُرب فيها ضربًا شديدًا، حتى أغمى عليه عدة مرات، وكان خلالها يناظرهم بالكتاب والسنة، ويقمع البدعة ويظهر السنة.

فلما جاء الخليفة المتوكل رفع الفتنة، وأظهر السنة، وأكرم الإمامَ أحمد. وابتلي أحمد بالدنيا، فلم يتوجه لها ولم تغرّه، وصبر على فتنة السراء، كما صبر على فتنة الضراء.

ومن الأقوال الخالدة في شأن ثبات الإمام أحمد رحمه الله في هذه الفتنة، قول علي بن المديني: "أيَّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما، بأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الرِّدة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة"

وفاته: توفي الإمام أحمد –رحمه الله– في بغداد، سنة ٢٤١ هـ وعمره ٧٧ عاما. وكانت جنازته مشهودة، وشيّعها خلق كثير.

أصول مذهب الإمام أحمد:

بنى الإمام أحمد –رحمه الله– مذهبه على خمسة أصول:

- **الأول: النص**، من الكتاب والسنة، فإذا وُجد النص لم يلتفت إلى ما خالفه ولا إلى من خالفه.
- **الثاني: إجماع الصحابة**: فيحتج بأقوالهم وفتاواهم التي اتفقوا فيها على رأيٍ.

ويلحق بهذا ما رأى فيه بعضُ الصحابة رأيًا، ولم يُعرف لهم مخالف منهم، فإنه يحتج به أيضا، وإن لم يكن يسميه إجماعًا.

- **الثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة عند اختلافهم**: فإذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول.
- **الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف** إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه: فإذا لم يجد في المسألة نصًّا من الكتاب أو السُّنة الصحيحة، وليس فيها قول للصحابة أو أحدهم، فإنه يأخذ بالحديث المرسل والضعيف، ويقدمه على القياس.

والمراد بالضعيف الذي يعمل به: ما لا يكون ضعفه شديدا، كالباطل والمنكر وما فيه راوٍ متَّهم؛ فإنه لا يسوّغ العمل بمثل هذه الأحاديث، فالعمل بالضعيف عنده مشروط بألا يكون ضعفه شديدا، وألا يوجد في الباب غيره.

- **الخامس: القياس**: فإذا لم يكن في المسألة نصٌّ، ولا قول للصحابة أو واحدٍ منهم، ولا أَثَرٌ مرسل أو ضعيف؛ عَدَل إلى القياس.

فالقياس عنده لا يصار إليه إلا عند الضرورة، وهو في ذلك متابعٌ للإمام الشافعي –رحمهما الله–؛ فإنه قال: سألت الشافعيَّ عن القياس، فقال: إنما يُصَار إليه عند الضرورة.

أشهر كتب الحنابلة:

الكتب في مذهب الإمام أحمد كثيرة مشهورة، ومن أبرزها:

- **كتب المسائل** المروية عن الإمام أحمد، فقد كتب كثير من تلاميذه عددًا من فتاواه في المسائل التي تَرِد عليه. ومن أشهر كتب المسائل: ما كتبه ابنه عبد الله، وابنه صالح، وأبو داود، وابن هانئ.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، للحافظ أبي بكر الخلَّال (٣١١هـ)، وهو كتاب جامع لما روي عن الإمام أحمد من مسائل، فهذب الكتب السابقة له، ورتبها، واجتهد في كتابه هذا، حتى عُدّ من أشمل الكتب وأهمها في معرفة فقه أحمد رحمه الله.

- **مختصر الخِرَقِي** لأبي القاسم الخرقي (٣٢٤هـ)، وهو أول مختصر في فقه الحنابلة، وقد زادت شروحه على ثلاثمئة شرح، من أجلّها كتاب المغني لابن قدامة -ويأتي-.
- كُتُب **الموفَّق ابن قدامة** المقدسي (٦٢٠هـ)، فقد صنف في الفقه أربعة كتب، كلّ كتاب منها يناسب طبقة من المتعلمين. وهي:
 - **العمدة**، وهو متن مختصر للمبتدئين.
 - **المقنع**، ويذكر فيه الروايات في المذهب، دون ذكر الأدلة أو التعليلات. وقد ارتقى فيه عن مرتبة المبتدئين، ولم يصل إلى درجة المتوسطين.
 - **الكافي**، وهو للمتوسطين، وقد ذكر فيه كثيرا من الأدلة للأقوال في المذهب والروايات فيه.
 - **المغني**، وهو لمن ارتقى عن درجة المتوسطين، وقد ذكر فيه الروايات، وأقوال أئمة المذاهب الأخرى، مع ذكر الأدلة والتعليلات، وضمّنه آثار السلف من الصحابة فمن بعدهم.

 ويعدّ (المغني) من أهم الكتب وأجودها، وقد نال المكانة العليا عند الفقهاء من جميع المذاهب، حتى إن العز بن عبد السلام قال فيه: "ليس في كتب علماء الإسلام مثله"
- المحرر، للمجد ابن تيمية (٦٥٢هـ).
- **الشرح الكبير** على المقنع، لابن أبي عمر (٦٨٢هـ).
- **الفروع**، لشمس الدين ابن مفلح (٧٦٣هـ)، وهو من أعظم ما صنف في فقه الإمام أحمد.
- المبدع في شرح المقنع، للبرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ).
- كُتب المرداوي (٨٨٥هـ) ، ومن أهمها:
 - **الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف، وهو شرح لكتاب المقنع لابن قدامة، بيّن فيه الصحيح من المذهب، والمشهور، والمعوّل عليه، والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب.

 ويعدّ كتاب الإنصاف من أهم الكتب المعتمدة عند متأخري الحنابلة.
 - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. وهو مختصر لكتابه: الإنصاف.
 - تصحيح الفروع، وقصد فيه بيان الصحيح من المذهب في المسائل التي وردت في كتاب الفروع، وفيه أيضا بعض التنبيهات والاستدراكات.
- **الإقناع** لطالب الانتفاع، للحجاوي (٩٦٨هـ)، وهو من أهم الكتب المعتمدة -أيضا- عند المتأخرين من الحنابلة. ومن أهم شروحه:
 - **كشاف القناع** عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ).
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي أيضا، ومن أهم شروحه وأنفعها:

- **الروض المربع**، للبُهوتي (١٠٥١هـ). ومن أشهر الحواشي عليه: حاشية ابن قاسم (١٣٩٢هـ).

- **منتهى الإرادات**، في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ)، وقد جمع فيه بين متنين شهيرين، لهما مكانة كبرى في المذهب، وهما المقنع للموفق ابن قدامة، والتنقيح المشبع للمرداوي، وأضاف عليهما زيادات ليست فيهما، كما يظهر من عنوانه. وهو من أهم ما يعتمد عليه المتأخرون.

ومن أهم شروحه: **دقائق أولي النُّهى في شرح المنتهى، للبهوتي**.

- **كتب البُهُوتِي**، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، محقق المذهب. وقد تقدمت بعض شروحه، ومن كتبه:
 - **عمدة الطالب**، وهو متن مختصر، موضوع للمبتدئين.

ومن أهم شروحه: **هداية الراغب شرح عمدة الطالب، لابن قايد النجدي (١٠٧٩هـ)**.

- **فائدة**: العمدة في معرفة المذهب عند المتأخرين هو ما جاء في كتاب **الإقناع** للحجاوي، **ومنتهى الإرادات** لابن النجار، والتنقيح المشبع للمرداوي، فإن اختلفوا فالمذهب ما في كان في اثنين منها، فإن اختلفت جميعها فالمذهب ما في المنتهى؛ لأن صاحبه أدق فقهًا.

أهم مصطلحات مذهب الإمام أحمد:

- **نص عليه، نصًّا، والمنصوص**: المقصود بجميع ذلك: الإمام أحمد بن حنبل، وهي ألفاظ تدل على النقل الصريح عنه.
- **أومأ إليه، أشار إليه، ظاهر كلامه، دل كلامه عليه**: وتطلق على ما ليس صريحا عن الإمام، وإنما فهمها الأصحاب واستنبطوها من كلامه.
- **التخريج**: القياس على قول الإمام، أي: نقلُ الحكم من المسألة التي فيها قول للإمام إلى ما يشبهها مما لا قول له فيها.
- **الشيخ**: عند المتوسطين هو الموفق ابن قدامة، وعند المتأخرين كصاحب الإقناع والروض المربع هو ابن تيمية (الحفيد).
- **الشيخان**: يراد بهما الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية (الجد).
- **القاضي**: عند المتوسطين يراد به القاضي أبو يعلى الفراء (٤٥٨هـ)، وعند المتأخرين: يراد به المرداوي (٨٨٥هـ) صاحب الإنصاف.
- **المُنقِّح**، و**المصحح**: يراد به علي بن سليمان المرداوي -أيضا-؛ لأنه صاحب كتاب: التنقيح المشبع، وكتاب: تصحيح الفروع.

- **الشارح:** يراد به -غالبا- ابن أبي عمر، صاحب الشرح الكبير على المقنع.
- **تقي الدين:** يراد به شيخ الإسلام بن تيمية.

الطبقات الزمانية في المذهب الحنبلي

اصطلح مؤرخو الحنابلة على تقسيم علماء المذهب إلى ثلاث طبقات زمنية، (متقدمين، ومتوسطين، ومتأخرين)، واختلفوا في تحديد كلّ منها، والأشهر ما يلي:

١. طبقة المتقدمين: تبدأ من إمام المذهب، أحمدَ بنِ حنبل (٢٤١هـ)، وتنتهي بوفاة الإمام الحسن بن حامد (٤٠٣هـ).

ومن أبرزهم: إمام المذهب أحمد بن حنبل، وعمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ)، الحسن بن حامد.

٢. طبقة المتوسطين: تبدأ من تلامذة الحسن بن حامد، وتنتهي بوفاة برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ).

ومن أبرزهم: القاضي أبو يعلى الكبير محمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، وأبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (٥١٣هـ)، وموفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)

٣. طبقة المتأخرين: تبدأ من منقّح المذهب علاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ). إلى زماننا هذا.

ومن أبرزهم: موسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٨هـ)، وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (٩٧٢هـ)، ومنصور بن يونس البُهوتي (١٠٥١هـ).

أماكن انتشار المذهب الحنبلي:

انتشر المذهب الحنبلي أول أمره في العراق، ثم بعد القرن الرابع انتشر في الشام ومصر. وفي العصر الحديث انتشر في نجد والجزيرة، بسبب تبني علماء الدعوة السلفية له، وجعْله المذهب الرسمي للدولة السعودية.

بيان أشهر المذاهب الفقهية المنقرضة:

من المذاهب ما اندرس بموت صاحبه أو بعده بقليل، وأشهرها ما يلي:

الأوزاعي: ٨٨- ١٥٧هـ (في الشام)

هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي ولد بالشام سنة ٨٨ هـ، وتوفي ببيروت سنة ١٥٧هـ.

كان عالماً بالحديث، كثير الرحلة من أجله، لا يميل إلى الرأي والقياس، ويدعو إلى التمسك بالسنة والوقوف عندها، ولذا فهو من فقهاء مدرسة الحديث.

انتشر مذهبه بالشام والأندلس ولكنه اندرس ولم يبق من ذكره إلا بعض أقوال الأوزاعي تذكر في كتب الخلاف.

الثوري: ٩٧- ١٦١هـ (في الكوفة)

هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.

وهو من فقهاء الحديث، اشتهر بالورع والتقوى، والبعد عن السلاطين، والجرأة معهم في بيان الحق. ولم يبق مذهبه طويلاً لقلة أتباعه، فاندثر بعد موته.

الليث بن سعد: ٩٤- ١٧٥هـ (في مصر)

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، فقيه مصري ولد في مصر سنة ٩٤هـ، وتوفي فيها سنة ١٧٥هـ

كان فقيهًا لا يقل عن مالك والشافعي، ومراسلاته مع مالك ومناقشاته له تدل على سعة علمه، وغزارة فقهه، إلا أن مذهبه لم يتهيأ له البقاء والاستمرار؛ لعدم تدوين مذهبه أولًا ولقلة أتباعه الذين ينشرونه ثانياً. وفيه يقول الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

داود الظاهري: ٢٠٠- ٢٧٠هـ (في أصفهان)

هو أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني، صاحب المذهب الظاهري، ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ اتبع الشافعي أولَ الأمر، ثم استقل بمذهب خاص يقوم على الأخذ بظاهر الكتاب والسنة، وعدم الأخذ بالقياس أو بغيره من وجوه الرأي. وقد انتشر هذا المذهب، ثم اندثر شيئا فشيئا حتى انتهى أمره في القرن الثامن الهجري -كما ذكر ابن خلدون في مقدمته-.

وقد ظفر هذا المذهب بإمام جليل، وعالم كبير، هو الإمام أبو محمد ابن حزم الاندلسي (٤٥٦هـ) ، فنصر هذا المذهب ووضح أصوله، وألف كتابه الفقهي الشهير: "المحلى"، وهو موسوعة فقهية عظيمة، لم يعبْها سوى قسوة مؤلفه مع المخالفين، وعنفه في نقاش أقوالهم.

ابن جرير الطبري: ٢٢٤- ٣١٠هـ (في بغداد)

هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ولد في طبرستان، سنة ٢٢٤هـ، وتوفى في بغداد سنة ٣١٠هـ.

تلقى فقه الشافعي، وأخذ فقه مالك وفقه أهل العراق، ولكنه لم يقلد أحدًا منهم، بل استقل بمذهب مستقل، فكان مجتهدًا لا يتقيد إلا بالدليل، وصار له أتباع، ولكن مذهبه انقطع وانتهى بعد وفاته بمدة وجيزة.

ومن كتبه المشهورة القيّمة الجليلة: كتابه المشهور في التفسير، واسمه: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وفيه بيان كثير من الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات، وعرض لأقوال الفقهاء فيها.

الموضوع السادس:[1]

دراسة مختصرة عن فروع الدراسات الفقهية: (أصول الفقه، علم الخلاف، القواعد الفقهية، الفروق الفقهية، مقاصد الشريعة الإسلامية)؛ تشمل: التعريف بها، ونشأتها، وأبرز خصائصها، والمؤلفات فيها .

أولًا: التعريف بعلم أصول الفقه:

تعريفه:

يعرَّف هذا التركيب (أصول الفقه) باعتباره لقبًا على هذا العلم بأنه: معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

موضوعه:

معرفة الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية وأقسامها ومراتبها وكيفية أخذ الأحكام منها ويبحث تبعاً لذلك الاجتهاد وشروط المجتهد ونحو ذلك.

استمداده:

يستمد هذا العلم من ثلاثة علوم:

١- علم العقيدة (أصول الدين) لتوقف الأدلة على معرفة الله تعالى ومعرفة صدق المبلِّغ عن الله تعالى وهو رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢- علم اللغة العربية: لأنها اللغة التي نزل بها الوحي من الكتاب والسنة.

٣- علم الفقه: أي معرفة جملة من الأحكام الشرعية وذلك ليتمكن الأصولي من إيضاح المسائل الأصولية وتصويرها بأمثلة من فروع الأحكام.

ثمرته:

لدراسة هذا العلم فوائد جمة منها: [١.ضبط أصول الاستدلال. ٢.معرفة الحكم في النوازل. ٣. عذر الأئمة]

١- أنه يضبط للمجتهد أصول الاستدلال، فتأتي أقواله وترجيحاته سالمة من التناقض أو الفساد غالبا.

[1] ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. ناصر الغامدي (ص: ٤٨٧- ٥٥٣).

٢- معرفة الحكم الشرعي لكل ما يستجد من الحوادث والوقائع التي لم يرد فيها بخصوصها نص صريح في الكتاب والسنة ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون.

٣- الاطلاع على مآخذ الأئمة وقواعدهم وأصولهم في الاستنباط، ومعرفة الأسباب التي أدت لوقوع الاختلاف بينهم والتماس الأعذار لهم.

المصنفات فيه:

أول من دون في هذا العلم وصنف فيه الإمام الشافعي الذي كتب (الرسالة) ثم تتابع العلماء بعد ذلك وكانت لهم مناهج متباينة في التصنيف مبينة في محالها، لكن من أشهر الكتب الأصولية:

١- الرسالة للشافعي (٢٠٤هـ).

٢- القواطع لأبي المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)

٣- المستصفى للغزالي (٥٠٥هـ)

٤- الإحكام للآمدي (٦٣١هـ)

٥- المحصول للرازي (٦٠٦هـ)

٦- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).

٧- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ).

٨- شرح مختصر الروضة للطوفي الحنبلي (ت٧١٦هـ).

ثانيا: التعريف بعلم الخلاف (الفقه المقارن):

تعريفه: هو علم تذكر فيه أقوال العلماء ومذاهبهم، مع الموازنة بينها، وتحرير محل النزاع في المسألة، ثم سوق الأدلة لكل قول، وأوجه الدلالة منها، ثم مناقشتها، وبيان الراجح منها.

وعلم الخلاف مصطلح قديم يراد به ما يعرف اليوم بـ (الفقه المقارن).

موضوعه:

هو المسائل الفقهية، من حيث معرفة أحكامها وآراء العلماء فيها، وسبب اختلافهم، مع عرض الأدلة

ومناقشتها، والترجيح.

ثمرته:

١- اكتساب الملكة العلمية الفقهية، وذلك بالوقوف على طرق الأئمة ومناهجهم في الاستدلال، واعتياد ذلك، والتمرس عليه، وكل ذلك يعين على معرفة الحكم في المسائل المستجدة.

٢- إعذار الأئمة في أقوالهم التي جانبوا فيها الصواب -فيما يظهر-، ومعرفة أن لهم أدلة حملتهم على ذلك القول.

٣- التحرر من التقليد والتعصب المذموم، والنظر إلى كل قول، بما يؤيده من أدلة الشرع المعتبرة.

المؤلفات فيه:

من أشهر المؤلفات في الخلاف:

١- اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي.

٢- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر.

٣- المغني لابن قدامة المقدسي.

٤- المجموع شرح المهذب للنووي.

ثالثا: التعريف بالقواعد الفقهية:

تعريف القاعدة الفقهية: حكم كلي فقهي، ينطبق على جزيئات عديدة، من أبواب مختلفة.

أهمية القواعد الفقهية:

١- تكوِّن ملكةً فقهية للمتعلم من شأنها أن تساعده في تلمس الحكم الشرعي لكثير من المسائل.

٢- تجمع للفقيه الفروع المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة، مما يسهل حفظها وضبطها والتفريع عليها عند الحاجة.

٣- إدراك شيء من مقاصد الشريعة وأسرارها، حيث جاءت بالجمع بين المتشابهات والتفريق بين المختلفات. وأبرزت بعضُ القواعد بعضَ المقاصد، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، فإنها دالة على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو رفع الحرج عن العباد.

استمدادها:

١- نصوص الكتاب والسنة، كقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}، وكحديث "الخراج بالضمان".

٢- إجماع أهل العلم ،كقاعدة: "الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد".

٣- أقوال الصحابة والتابعين، كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط).

٤- استقراء الفروع الفقهية، كقاعدة (التابع تابع).

أمثلتها:

أشهر القواعد الفقهية هي القواعد الخمس الكبرى:

١-الأمور بمقاصدها.

٢-المشقة تجلب التيسير.

٣-اليقين لا يزول بالشك.

٤-الضرر يزال.

٥-العادة محكمة.

المؤلفات فيها:

من أول من ألف فيها أبو الحسن الكرخي في كتابه المسمى بـ(أصول الكرخي) ثم تتابع العلماء على التصنيف فيها من أتباع كل مذهب من المذاهب الأربعة ومن تلك المصنفات:

١- القواعد لأبي عبد الله المقَّرِي المالكي (٧٥٨هـ).

٢- **القواعد لابن رجب** الحنبلي (٧٩٥هـ)، واسم الكتاب: تقرير القواعد وتحرير الفوائد.

٣- **الأشباه والنظائر للسيوطي** الشافعي (٩١١هـ).

٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ).

ومن الكتب الحديثة في القواعد الفقهية:

١- شرح القواعد الفقهية، لمصطفى الزرقا.

٢- الوجيز في القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو.

رابعا: التعريف بعلم الفروق الفقهية

تعريفه: يمكن أن يقال في تعريفه بأنه: علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة الظاهرة والمختلفة في الحكم لعللٍ توجب ذلك.

أهميته:

١- اطلاع الفقيه على مآخذ الفقه وأسراره وحِكمه، مما يجعل له مكنة ودربة وملكة فقهية.

٢- إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه الإسلامي بالتناقض.

٣- في معرفتها تنبيه للمتعلم إلى عدم التسرع في الحكم على المسائل بمجرد النظر في صورتها الظاهرية وشبهها بمسألة أخرى.

مستند التفريق في المسائل:

١- أن يكون التفريق بالنص: كالفرق بين بول الغلام وبول الجارية، وبين لحم الإبل ولحم الغنم، والصلاة في معاطن الإبل، ومرابض الغنم.

٢- أن يكون التفريق بالاجتهاد، كأن يكون مستندا إلى قاعدة أصولية أو فقهية، أو قياس، أو نحو ذلك.

أمثلة للفروق الفقهية:

١- إن وهبت سترة للصلاة لعادمها، لم يلزمه قبولها، وإن أعيرت له: لزمه قبولها.

والفرق: أن في الهبة منّة، بخلاف الإعارة.

٢- إذا أكل شاكًّا في طلوع الفجر لم يقضِ صومه، وإن أكل شاكا في غروب الشمس قضى.

والفرق: أن الأصل البقاء، فالأول بقي على الأصل، وهو بقاء الليل، والثاني خالف الأصل، وهو بقاء النهار.

المؤلفات في الفروق الفقهية:

من أشهر المؤلفات فيها:

١- **الفروق** (أنوار البروق في أنواء الفروق) **للإمام القرافي** المالكي(٦٨٤هـ).

٢- الفروق، لابن سريج الشافعي (٣٠٦هـ).

٣- **الفروق للسامَريّ** (٦١٦هـ)، ومختصره: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزَّرِيْرَانِي الحنبلي (٧٤١هـ).

٤- الفروق للكَرَابِيسِي الحنفي (٣٢٢هـ).

خامسا: التعريف بعلم مقاصد الشريعة:

تعريفه: يمكن أن يعرف هذا العلم بأنه: الحِكَم والغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

أهميته:

١- فهم الأدلة الشرعية على وجهها، لأنه إذا عرف مقاصد الشرع أمكنه معرفة المراد من الأدلة.

٢- أنه يرجَّح بها بين الأقوال، ويزال بها التعارض المتوهم بين النصوص.

٣- الاستعانة بها في الحكم على النوازل والمستجدات.

٤- إعانة المكلف على القيام بالتكاليف الشرعية على أحسن الوجوه، فإذا علم مثلاً مقاصد الصلاة والصيام والزكاة ونحو ذلك فإنه يحرص على أدائها على الوجه المطلوب.

أقسام المقاصد الشرعية:

تنقسم بافتقار العبد إلى المقصد إلى ثلاثة أقسام:

١- أولها: الضروريات وهي: المقاصد التي تتوقف عليها مصالح الدنيا والآخرة، ولا قيام لحياة الناس بدونها، وهي خمسة: حفظ الدين، والعقل، والنفس، والعِرْض -أو النسل-، والمال.

٢- الحاجيّات: وهي التي يحتاج الناس لها؛ ليعيشوا في يسر وسعة، ويصيبهم حرج شديد ومشقة بفواتها، من غير اختلال لنظام الحياة، كالرخصة بجمع الصلاة وقصرها للمسافر، وبعض المعاملات كعقد السلم والمساقاة والعرايا ونحوها.

٣- التحسينيات: وهي المقاصد الجارية على وَفْق محاسن العادات ومكارم الأخلاق، كآداب الأكل والشرب، ونحو ذلك.

طرق معرفة مقاصد الشريعة:

١- استقراء أحكام الشريعة، وذلك بمعرفة علل عدد من الأحكام، فيعرف من خلالها المقصد من التشريع، كمعرفة أن علة تحريم بيع المزابنة، وبيع الحصاة، وتحريم الميسر: ما فيها من الغرر والجهالة، فيعلم بذلك: أن من مقاصد الشريعة: منع الغرر.

٢- نصوص الوحي، من الكتاب والسنة، التي فيها تصريح ببعض المقاصد التي جاءت الشريعة بها، ومن الأمثلة: قوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}، وقوله: {والله لا يحب الفساد}، وقول عائشة رضي الله عنها: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما".

من المؤلفات في مقاصد الشريعة:

١- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي (٧٩٠هـ).

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ).

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد اليوبي.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، للدكتور محمد بكر إسماعيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الموضوع الأول: أدب الطلب ٢

الموضوع الثاني: حالة العرب قبل الإسلام ١٠

تمهيد (وفيه بيان حال أهل الأرض عموماً قبل البعثة) ١٠

حالة العرب الدينية قبل الإسلام ١١

حالة العرب قبل الإسلام في النكاح والفراق ١٣

حالة العرب قبل الإسلام في البيوع والمعاملات ١٥

حالة العرب قبل الإسلام في الوصايا والمواريث ١٦

ذكر بعض ما كان شائعاً عندهم من عادات وصفات، وموقف الإسلام منها ١٦

الموضوع الثالث: التعريف بالشريعة الإسلامية وذكر أهم خصائصها ١٩

التعريف بالشريعة الإسلامية ١٩

خصائص الشريعة الإسلامية ٢١

الموضوع الرابع: الفقه الإسلامي: تعريفه، وبيان خصائصه، وتاريخه ٢٨

تعريف الفقه، وبيان خصائصه، والعلاقة بينه وبين الشريعة ٢٨

أدوار الفقه الإسلامي (تاريخ الفقه) ٣٢

الموضوع الخامس: التعريف بالمذاهب الفقهية المتبوعة ٤٩

مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله (١٥٠-٨٠هـ) ٤٩

مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله (١٧٩-٩٣هـ) ٥٤

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤-١٥٠هـ) ٥٩

مذهب الإمام أحمد رحمه الله (٢٤١-١٦٤هـ) ٦٤

بيان أشهر المذاهب الفقهية المنقرضة ٧٢

الموضوع السادس: تعريف موجز بالعلوم المتفرعة عن علم الفقه ٧٣

التعريف بعلم أصول الفقه ٧٣

التعريف بعلم الخلاف (الفقه المقارن) ٧٤

التعريف بالقواعد الفقهية ٧٥

اللتعريف بعلم الفروق الفقهية ٧٧

التعريف بعلم مقاصد الشريعة ٧٨